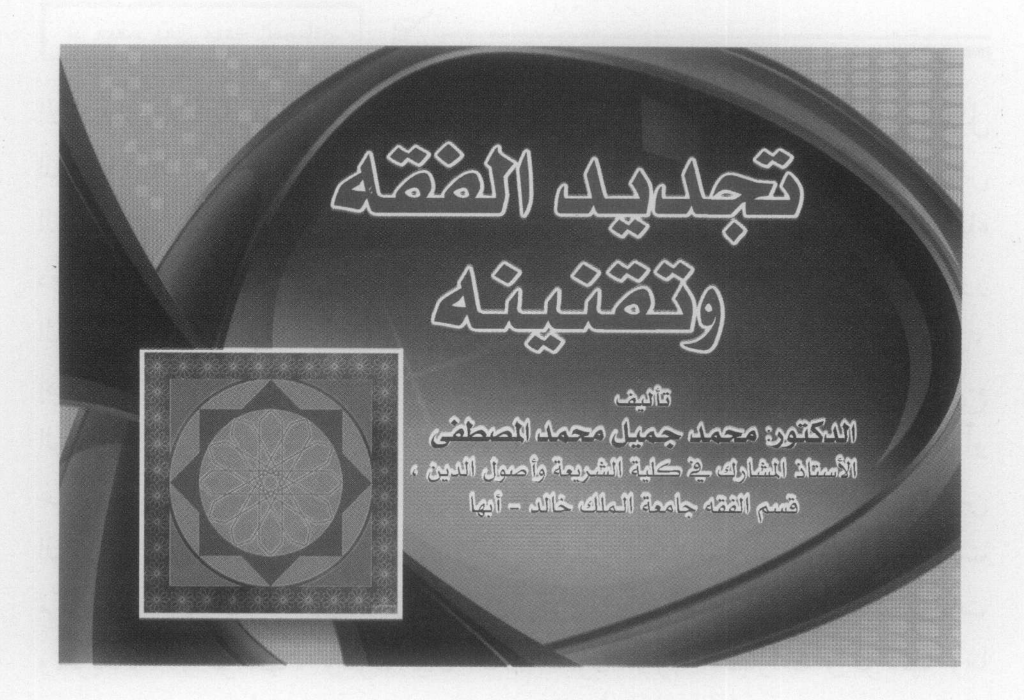


تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء الذي دعا إلى التفقه في الدين، فقال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١)، ورضي الله تعالى عن الصحابة الكرام؛ الذين فقهوا شرع الله ومراده، وبلغوا إلينا شرع الله كاملاً غير منقوص، ورحم الفقهاء والعلماء الذين بذلوا من جهدهم ووقتهم ما جعل هذا الفقه يظهر ملائماً لعصرهم، ووضعوا منهجاً لاستنباط الأحكام يستنير به أهل العصور الأخرى.

وبعد: فإني أرى أن الفقه تأخر خطوة عن مسايرة الواقع! لأن الأصل في الفقه؛ أن يضبط حركة المجتمع، والفقهاء هم الذين يوزنون ذلك بميزان الشرع، لكن لما كانت المجتمعات تتطور باستمرار ومشاكلها تتجدد، وباب

---

(١) صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ص ١٨، رقم ٧١، وصحيح مسلم ط، مكتبة الرشد، الرياض، ص٤٢٥، رقم ١٠٣٧.



الاجتهاد مقفل؛ فقد ظن بعض الناس عجز الفقه عن إيجاد حلول لمشاكل الناس! وأصبح أكثر الناس يتصرف بما تمليه عليه مصالحه، وأصبحت بعض الدول تتبنى تشريعات؛ ليس للفقهاء فيها دور؛ **كقانون المرور؛ ليس للفقهاء دور في تشريعه ولا في صياغته!** لقد تكلم الفقهاء السابقون عن قانون مرور الحيوانات وضبطها؛ ومتى يعتبر صاحبها مسؤولاً عنها في الليل أو النهار، إذا كان راكباً عليها أو قائداً أو سائقاً لها، وإذا ربطها في مكان مسموح الربط به؛ فرمحت إنساناً، أو عضته، أو إذا أوقفها في مكان مسموح به، أو غير مسموح؛ فتلف بفعلها شيء، والآن اختفت البهائم من الأسواق ومن الركوب ولم يعد يراها الكثيرون إلا في حدائق الحيوان، أو البراري، وحَلَّت مكانها وسائل نقل أخرى، وما زلنا ندرس في الفقه قانون مرور الحيوانات وتفريعاته، وحوادثها، ونترك بيان حكم قانون مرور السيارات وحوادثها وما يترتب عليها، لأنه غير موجود في فقهنا! أو لأننا قَصَّرنا في التنظير فيه والتأصيل له، فالفقه في بعض جوانب الحياة في واد، والناس في واد آخر! فالمجتمع يتصرف وفق مصالحه، وإذا حدثت أخطاء فإنهم يتصرفون كيفيًّا؛ أو يأتون إلى العلماء وأكثرهم مقلدون؛ لا يجدون في مذاهبهم حَلاً لما جَدّ، وليس لديهم القدرة على الاجتهاد واستنباط الأحكام، فيقفون حائرين! عندئذ لا يجد الناس بداً من الأخذ بالقوانين المقتبسة من الغرب! حقاً لقد تأخر الفقه خطوة! وإنه بحاجة إلى تجديد من أجل أن يواكب عصرنا.

مشكلة البحث:

إن الفقه في الدين من أهم الأمور التي ينبغي على المسلم العناية بها؛ لأنه عماد العمل بالشريعة وأساس الأحكام والإحكام، ولا بدّ منه لكل من أراد أن يخوض في تنزيل الشريعة على الواقع وإعمالها فيه؛ لأن الحوادث متجددة وغير محدودة والنصوص محدودة؛ ولا يحيط المحدود بغير المحدود، إلا عن طريق الفقه؛ بمعرفة نصوص الشريعة ومقاصدها ومعرفة النظائر والقياس عليها؛ ولما كانت كثير من الفتاوى والأحكام مبنية على

عرف أو ظرف؛ والأعراف تتغير بتغير المكان والزمان؛ فإنه ينبني على ذلك وجوب تغيير كثير من الأحكام؛ لتغير عُرْفها أو ظرفها، أو لأنه جَدَّ فيها ما يستدعي ذلك التغيير والتجديد؛ أي: أنها فقدت مبرر تشريعها، أو وجودها، وقد قال الفقهاء قاعدة شهيرة في ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[1]. لهذا لا بدّ من تجديد النظر في كثير من المسائل الفقهية المبنية على الاجتهاد للنظر في مواءمتها لروح الشريعة، ومدى صلاحيتها للبقاء؛ فقد يتغير وجه المصلحة منها، مع تغير الزمان! ولما كانت أغلب الأحكام الفقهية ظنية؛ لابتنائها على الاجتهاد المبني على الظن، لذلك قد يَجِدّ من التجارب والكشوفات العلمية ما يستدعي تغيير الحكم السابق؛ لثبوت خطئه؛ فلا مصلحة في الثبات عليه؛ وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ قولته المشهورة عندما تغير اجتهاده في المسألة: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا اليوم»[2]، كذلك قد يثبت التطبيق العملي صعوبة أو عدم صلاحية تلك الاجتهادات؛ مما يستدعي إعادة النظر فيها. ولقد سار الفقه مواكباً الفتوحات الجغرافية والنهضة العلمية والعمرانية في صدر الإسلام؛ لكنه توقف عن النمو في نهاية القرن الرابع الهجري، ولعله الوقت الذي توقفت فيه الدولة العباسية عن النمو، وبدأ فيها الضعف والفساد، فانعكس ذلك على التفاعل الفقهي؛ ونادى فقهاء الأئمة الأربعة بإقفال باب الاجتهاد فجمد الفقه! وتوقف عن مسايرة المستجدات كما ينبغي! وأصبح بعض ما يدرس غير متطابق مع الواقع؛ خصوصاً في مجال المعاملات، والسياسة الشرعية؛ ففي مجال المعاملات جَدَّ كثير من المعاملات؛ كالمعاملات المصرفية والبيوع الإلكترونية، والتأمين الذي ما زال فقهاؤنا بين جمهور يحرم ذلك، وأفراد يبيحونه، ثم بدأ يتآكل جمهور المحرمين، ويتراجع أكثرهم إلى الأخذ

---

(١) شرح القواعد الفقهية؛ للشيخ أحمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، ص٢٢٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة (١/ ١١٠ ـ ١١١).



بالتأمين قولاً، أو عملاً وتطبيقاً، لكن اللافت للنظر؛ هو عجز الفقهاء طوال خمسين سنة؛ منذ مؤتمر «ابن تيمية» في الستينات حيث كانت مجاولات بين الشيخ محمد أبي زهرة، الذي يمثل جانب الجمهور المانعين، وبين الشيخ مصطفى الزرقا؛ الذي يرى إباحته بشروط، وحتى الآن وفقهاؤنا بين أخذ ورد، فلم يتفقوا على حكم واضح في التأمين! وكذلك الأمر بالنسبة للتبرع بالأعضاء والتصرف فيها بعد الوفاة، كذلك الجهاد وتفصيلاته؛ من ذلك أننا درسنا أن الجهاد يصبح فرض عين في ثلاث حالات: إذا حضر المكلف صف القتال، وإذا داهم العدو أرض المسلمين، وإذا استنفر الحاكم الناس[1]، والسؤال المطروح: هل يجب على المسلم الجهاد في غير دولته اليوم؟ بعد أن أصبح العالم الإسلامي دويلات يسيطر عليها التناحر؟! وما الحكم إذا وقعت حرب بين دولتين إسلاميتين؟ وهل يجب على كل من حضر صف القتال الثبات والمشاركة في هذه الأيام؟ حتى لو كان راعي غنم؟ في وقت لم يعد للإنسان العادي غير المُدَرَّب إمكانية المشاركة! وبماذا ينفع راعي الغنم إذا حضر صف القتال بالدبابات؟ والصواريخ والكيماويات!؟ أم أن الظرف اختلف؛ ويجب أن تختلف الفتوى بناءً على ذلك؟ أو أن الأمر يحتاج إلى تفصيل جديد؛ وفهم جديد؛ يُرْجَع فيه إلى مدلول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، فقد استثنى الشرع من وعيد التولي: المتحرفَ لقتال، أو المنحازَ إلى فئة، فهل يقاس عليه من يعمل على سيارات الإسعاف التي تنقل الجرحى إلى المستشفيات في داخل البلاد، وكذلك الذين يرجعون لجلب إمداد الذخيرة والتموين! هذه القضايا وأمثالها،

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٣).

لم أر لها وجوداً في كتب فقهنا القديمة، ولم أسمع من يتعرض لها في دروسه!

• لذلك رأيت من المناسب؛ الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، من ناحيتين:

الأولى: من ناحية المضمون؛ لكي يكون الفقه على مستوى العصر وتحدياته.

والثانية: من ناحية الشكل؛ فدعوت إلى تقنين الفقه لكي يكون أسهل تناولاً، وأكثر استقراراً وانضباطاً في الفتوى وغيرها، ولكي يكون الناس على بينة مما يجب عليهم، وما يحرم، والله تعالى أسأل أن يهديني ويوفقني إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

فروض البحث وأهدافه:

١ ـ أن يوضح المراد بتجديد الفقه.

٢ ـ أن يوضح أسباب التجديد.

٣ ـ أن يحدد مجالات التجديد.

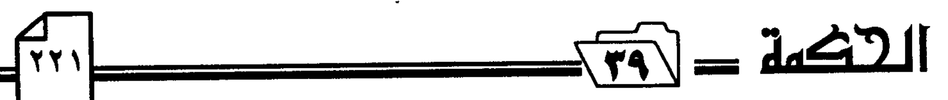
٤ ـ أن يبين أن التجديد ليس خروجاً عن نصوص الوحي.

٥ ـ أن يبين أن تجديد الفقه ليس إلغاء لفقه السلف.

٦ ـ أن يوضح أنه لا عصمة، ولا قدسية لاجتهادات بشر، عدا الأنبياء.

٧ ـ أن يُعلم أن نقدَ اجتهاد معين؛ ليس طعناً في دين صاحبه، ولا في علمه.

٨ ـ أن يوضح أن تقنين الفقه يريح الناس، ويخفف عنهم؛ حفظ اجتهادات القرون التي ثبت خطؤها، أو عدم صلاحيتها في زمننا.





عناصر البحث:

المبحث الأول: تعريف التجديد.

المبحث الثاني: أسباب التجديد.

المبحث الثالث: الجوانب التي تحتاج إلى تجديد.

المبحث الرابع: أقسام التجديد:

- تجديد في المضمون.
- تجديد في الشكل.

المبحث الخامس: رد الشبهات المثارة.

المبحث السادس: آليات تجديد الفقه.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف التجديد

التجديد لغة: جَدَّ الشيء يَجِدُّ جِدَّة صار جديداً، وجَدَّدَ الشيء واستَجَدَّه صَيَّرَه جديداً[1]، وجَدَّد فلان الأمرَ وأجَدَّه واستَجَدَّه إذا أحْدَثه فتَجَدَّد هو[2] فالتجديد له معنيان:

الأول: تغيير الشيء عما آل إليه، وهو الذي يدل عليه الفعل اللازم: جَدَّ الشيء وتجدد، أي: صار جديداً.

الثاني: إحداث الشيء، وهو الذي يدل عليه الفعل إذا كان متعدياً، تقول: جدَّد فلان الأمر وأجَدَّه واستجَدَّه إذا أحدثه.

فالتجديد هو تَصْيير الشيء جديداً، إما بتغييره عما آل إليه، وإما بإيجاد شيء فيه لم يكن من قبل.

تجديد الفقه اصطلاحاً: إعادة النظر في الاجتهادات السابقة، والنظر في المستجدات؛ لإيجاد الحلول الملائمة لروح الشريعة ونصوصها، بما لا يُخرِج الناس ولا يخرجهم عن دائرة الشريعة.

---

(١) مختار الصحاح، محمد أبو بكر الرازي، ط: المكتبة الأموية، دمشق، ص ٩٥، وترتيب القاموس المحيط، طاهر الزاوي، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة (٤٥٥/١) مادة (جد).

(٢) المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، ط٦: المنيرية بالقاهرة (١٢٦/١).





فتجديد الفقه ليس تجديداً للأحكام الشرعية المنصوص عليها بالوحيين؛ إنما تجديد للأحكام المبنية على الاجتهاد، واختيار ما فيه مصلحة الدين والمسلمين.

المبحث الثاني:

أسباب التجديد

أولاً: تغير الأعراف؛ فمن المعلوم أن الأعراف والعادات لا تتصف بالدوام، فإذا بني الحكم على عرف معين في قضية؛ ثم تغير ذلك العرف وجب تغير الحكم المبني عليه، لأن الحكم يدور مع علته؛ وهذا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد في تكييف الحكم بشكل يتناسب مع الأعراف التي جدت في البيوع والمعاملات، مما لم يكن معروفاً سابقاً الجديد، كالمعاملات (البنكية) والحوالات المصرفية وآلات الصرافة والتأمينات، وغيرها. وقد قال الفقهاء في ذلك قاعدة شهيرة: (العادة محكمة)(١)، وقالوا: العرف في الشرع له اعتبار لذا فالحكم عليه قد يُدَار(٢).

ثانياً: اختلاف الأزمان؛ فقد يَجِدُّ من الرؤى والحيثيات، ما يستدعي تغيير الحكم، وقد غَيَّر الرسول ﷺ بعض الأحكام؛ لتغير الظرف، من ذلك أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ثم سمح بذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حُضْرَة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: عيسى البابي الحلبي، ص ٩٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين؛ ط: ٢ دار الفكر، (٥/٨٨).





كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك[1]، فقال رسول الله ﷺ: **«وما ذاك؟»**، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث! فقال: **«إنما نهيتكم أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أجل الدّافة التي دفّت عليكم، فكلوا وادخروا وتصدقوا»**[2]، أي: لما كثر الخير، وأصبح كثير من الناس يضحي، لم تعد الحاجة ماسّة للحوم، فسمح بالادخار، ولما كان الناس حديثي عهد بجاهلية نهاهم عن زيارة القبور، ثم لما تمكن الإيمان من قلوب الناس سمح بها، فقال ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها»**[3]، وإن ثورة المعلومات والاتصالات في العصر الحاضر قد غيرت كثيراً من المفاهيم، وأعادت ترتيب سُلّم الأولويات والقِيَم لدى كثير من الناس، وتداخلت أعراف وعادات، وهذا يستدعي إعادة النظر في كثير من الاجتهادات المبنية على أعراف معينة حتى يكون الفقه مواكباً لتطور عصره، ومتفاعلاً معه.

ثالثاً: اختلاف المدركات العقلية؛ فالحقائق الاجتهادية لا تظهر دفعة واحدة، وإنما تتكشف شيئاً فشيئاً مع الزمن ومع التطبيق، فقد يطلع المجتهد في زمن لاحق على ما كان خافياً عليه من قبل؛ فيترجح لديه غير ما رجحه هو أو غيره سابقاً.

رابعاً: مناقضة بعض الاجتهادات السابقة لما أثبتته الكشوف العلمية والتطبيقات العملية، وعندئذ لا اعتبار للاجتهاد السابق الذي تبين خطؤه،

---

(١) الودك: الدسم الذي يخرج من اللحم والشحم عند غليه أو إذابته، كما في المصباح المنير؛ مادة (ودك)، ويحتفظ سابقاً بالودك المذاب بعد تجمده في وعاء، دون ثلاجة، أو أدوات حافظة، ويؤخذ منه عند الحاجة.

(٢) صحيح مسلم، ص ٥١٥، رقم ١٩٧١، وسنن أبي داود (٣/٩٩) رقم ٢٨١٢.

(٣) صحيح مسلم، ص٥١٦ رقم ١٩٧٥، وسنن أبي داود (٣/٢١٨) رقم ٣٢٣٥، وسنن ابن ماجه (١/٥٠١) رقم ١٥٧١.

والقاعدة المعروفة عند الفقهاء، تقول: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)[1]، فقد ورد في بعض كتب الفقه أن القَافَة يمكن أن تلحق اللقيط ـ الذي لا يعرف نسبه ـ باثنين فأكثر[2]، قلت: هذا لا يصح؛ لأن العلم أثبت أنه لا يمكن أن يلقح بويضة الأم إلا حيوان منوي واحد، ولا يمكن أن يكون الحيوان المنوي من شخصين، وقد تثبت التحليلات العلمية نسب شخص خلافاً للظاهر أو القرائن، التي يعتمد عليها القافة، وقد تثبت التحليلات الطبية خلاف ما تدونه سجلات الولادة في المستشفيات! مصداق ذلك الحادثة الشهيرة التي جرت في مستشفى نجران في السعودية وتكلمت فيها وسائل الإعلام ودول، بتبديل طفلين مختلفي الجنسية؛ أحدهما: تركي، والآخر: سعودي؛ حيث أعطي الطفل التركي لشخص سعودي خطأ، وأعطي الطفل السعودي لشخص تركي، وربى كل منها الطفل الذي في يده أربع سنوات على أنه ابنه، وشكك بعض أهالي الزوجين التركيين في صحة نسب من بيدهما إليهما، ورفعا دعوة إلى وزارة الصحة للتحقيق في الموضوع، ثم أثبت تحليل الدم والحمض النووي (DNA)! أن الطفل الذي بين يدي التركيين لا يمكن أن ينسب لهما، وبعد بحث وتحرٍ دقيق، ثبت صحة الشكوك، وأنه قد حصل تبديل خطأ بين المولودين في ذلك اليوم، وأنهى تحليل الحمض النووي الجدل في ذلك بما لا يدع مجالاً للشك، وأعيد كل من الطفلين إلى أبويه الحقيقين[3].

خامساً: سيطرة روح التقليد وقفل باب الاجتهاد، أظهر الشريعة بمظهر القاصر عن مسايرة التطورات، ومعنى إقفال باب الاجتهاد كما يقول الشيخ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي؛ ط: عيسى البابي الحلبي، ص ١٧٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة ص ١٦١.

(٢) قال في الروض المربع، بحاشية النجدي (٥٢٨/٥): (وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم).

(٣) انظر: صحيفة (عكاظ) الصادرة في ٢٦ شوال ١٤٢٨، الموافق ٢٠٠٧/١١/٦م، العدد ٢٣٣٣، وصحيفة (العربية) الصادرة في ٢٢ شوال ١٤٢٨، الموافق ٢٠٠٧/١١/٣م.

مصطفى الزرقا: «أنه لا يقبل من أحد من العلماء بعد هذا الإقفال دعوى؛ أنه يستنبط الأحكام الشرعية للمسائل بنفسه من أدلتها الشرعية، بنظره الخاص في الأدلة النصية أو القياسية، وإنما على كل إنسان يريد أن يعرف الحكم الشرعي في مسألةٍ ما؛ أن يرجع إلى أحد المذاهب الأربعة؛ لأهل السنة وما قالوه فيها، وعلى كل متفقه أن يقلد مذهباً منها في حياته، فيطبق ما قاله إمام ذلك المذهب، وشَرَحه فقهاؤه، كما لا يقبل من عالم أن يفتي الناس بغير ما في المذاهب، ولا أن يقضي باجتهاده إن كان قاضياً، بل عليه أن يقضي ويفتي بما قرره فقهاء المذهب الذي عليه القضاء أو الفتوى»[1].

● وقد كان إقفال باب الاجتهاد تدبيراً وقائياً؛ حين لاحظ فقهاء المذاهب الأربعة ضعف الوازع الديني وضعف المستوى العلمي لدى بعض المغرورين ممن يتصدر للفتوى، ممن سخروا عِلْمهم للارتزاق؛ فأصبحوا يُصدرون الفتاوى التي توافق رغبات الحكام وأهواءهم؛ فأفتى فقهاء المذاهب بعدم جواز الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري؛ خشية أن تشوه أحكام الشريعة وفقهها بما يصدر عن أمثال هؤلاء من فتاوى قد تُدْخِل في الدين ما ليس منه تحت ستار الاجتهاد[2].

● والذي ساعد على صدور هذه الفتوى ـ كما يقول الشيخ أبو زهرة ـ خمسة أمور:

١ ـ التعصب المذهبي؛ فإنه لما تمركزت المذاهب الأربعة في البلدان الإسلامية ورسخت، أخذ أتباع كل مذهب يتعصبون لمذهب إمامهم ـ ظناً منهم أنه المذهب الوحيد الذي يمثل الأحكام الصحيحة في الشريعة ـ ومن المعهود أن التعصب لفكرة يحمل الناس على الجمود عليها، والتعلق بها، ودعوة الناس إليها، ونتيجة للتعصب ضاقت صدور الأتباع والمقلدين

---

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا ص ١٠٢، ١٠٣.

بالمذاهب الأخرى! على عكس ما كان عليه أئمتهم من قبول الرأي الآخر!

٢ ـ تولية القضاء للمقلدين؛ فقد كان الخلفاء في صدر الإسلام يختارون القضاة من المجتهدين، أما في العصور المتأخرة من الدولة العباسية وما بعدها، فقد آثر الحكام اختيار القضاة من المقلدين؛ لما يلي:

أ ـ ليقيدوهم بمذهب معين، وليُعَيِّنوا لهم ما يحكمون على أساسه، بحيث يكون القاضي معزولاً عن كل قضاء يخالف ذلك المذهب.

ب ـ لأن بعض القضاة المجتهدين كان يتعرض لتخطئة بعض الفقهاء أو العكس، فلا يحصل الاطمئنان إلى حكم القاضي، مع أن الأصل أن يكون قضاء القاضي قاطعاً للخلاف؛ ليطمئن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، فكان تقييد القاضي بمذهب معين يرتضيه الخليفة سبباً في نشر ذلك المذهب، والناس عادة يكتفون بالمذهب الذي تسير عليه الدولة[١].

٣ ـ سعي بعض الحكام المستبدين لإغلاق باب الاجتهاد[٢]؛ لأن استمراره مفتوحاً قد يفتح العقول النَّيِّرة لانتقادهم، ومحاسبتهم فيما يفعلون، وإلى إصدار فتاوى فيهم!

٤ ـ تدوين المذاهب؛ مما سهل على الناس تناول الأحكام منها؛ حيث يجدون حلاً لمعظم المسائل التي يحتاجونها في المذاهب؛ فلم تعد الحاجة ماسَّة للاجتهاد، وساعد على ذلك ما للأقدمين من تقدير وإجلال يجعل أقوالهم موضع التقدير والقبول[٣].

٥ ـ الخوف من الخروج عما اعتاده الناس، فامتنع كثير من العلماء من إبداء رأيهم في كثير من المسائل المختلف فيها، لأن كثيراً من المقلدين

(١) انظر: المصدر السابق، ص٤٥، ٤٦.
(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤٦.
(٣) انظر: المصدر السابق، ص٤٥، ٤٦.





أحاطوا أقوالهم بدعوى الإجماع، وهي دعوى عريضة قد لا تثبت[1]، فهاب العلماء الخروج عما اعتاده الناس.

● والحقيقة: أن وقف الاجتهاد كان تعطيلاً للتفكير وتعطيلاً للعقل، وتنحية للفقيه عن أداء دوره، وإذا تعطل عقل قادة المركب؛ فلا بد أن يتعثر أو يجنح للغرق! لعدم يقظة الربان الذي يتكيَّف حسب اتجاه الرياح وقوة الأمواج وغيرها.

نتائج إقفال باب الاجتهاد:

لقد أدى وقف الاجتهاد إلى انعكاسات ونتائج سلبية على الفقه وعلى غيره! فمن ذلك:

أولاً: ركود الفقه وجموده؛ فأصبحت مستجدات الحياة؛ لا تجد حلولاً لها على يد فقهاء الشريعة؛ مما يوحي بضيق الشريعة عن تلبية الحاجات المستجدة بالأحكام المناسبة، وهذا الشعور جعل الحكام والأمراء يصدرون أوامر إلزامية تشبه القوانين والأنظمة في بعض شؤون الحياة؛ تسييراً إداريًا لها، لأنهم لم يجدوا حلاً لمشكلاتهم من فقه الشريعة[2]. وقد عاب ابن القيم جمود بعض الناس على النصوص دون النظر إلى مقاصد الشريعة؛ فقال: فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يُعرَف بها المُحِق من المبطِل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها، أنها أدلة حق، ظناً منهم؛ منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، **فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس**

---

(١) انظر: نقد العقل المسلم، عبدالحليم أبو شقة، الناشر، دار القلم، الكويت، ٣٩.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا ص ١٠٧، والسياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، ط: مؤسسة الرسالة، ص١٥، ١٦.

لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء - ما أحدثوه من أوضاع سياستهم - **شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.** اهـ[1].

ثانياً: تنحية الشريعة عن الحكم في معظم الدول الإسلامية واستبدالها بالقوانين الوضعية، ما عدا الأحوال الشخصية.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٧٣).



المبحث الثالث:

الجوانب التي تحتاج إلى تجديد

الشريعة الإسلامية قسمان:

القسم الأول: النصوص الموحى بها من قرآن وسنة، فهذه ثابتة، بعد وفاة رسول الله ﷺ لا تقبل الزيادة ولا النقصان. ونصوص الوحي منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني. فالأحكام المنـزلة في نصوص قطعية، فهذه لا تقبل الاجتهاد فيها، ولا التغيير، أما الأحكام المأخوذة من نصوص ظنية؛ فيمكن إعادة النظر في فهمها على ضوء المستجدات من العلوم والظروف والأحوال.

القسم الثاني: اجتهادات العلماء وتفسيراتهم للنصوص، فهذه الاجتهادات قابلة للصحة والخطأ[(١)]؛ يُعمَل بها، ما لم يثبت خطؤها، وما دامت تؤدي المصلحة منها، فإذا ثبت خطأ تلك الاجتهادات؛ كالفتوى بحِلّ شرب الدخان[(٢)]،

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر النمري، ط: دار الفكر، (٩٦/٢) وما بعدها.

(٢) لقد اضطربت أقوال الفقهاء في الدخان بين مُحِل، وكارِه له، ومُحَرِّم؛ بناءً على عدم الدليل الصريح فيه، وعدم ثبوت ضرره، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦)، فأما وقد أثبت العلم ضرر الدخان، بشهادة الأطباء المختصين بما لا مجال للشك فيه، فيجب القول بحرمته، وينتهي الخلاف فيه؛ لما فيه من ضرر بالبدن وهدر للمال. انظر: التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد علي البار، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

أو تَغَيّر وجه المصلحة من تلك الاجتهادات، فلا شيء يُلزم بالتمسك بها، ومن المعلوم أن الشافعي رحمه الله؛ قد غيَّر كثيراً من مذهبه؛ آخِر حياته بعد أن استقر في مصر، وأسس مذهبه الجديد، وأقول: لو أن الشافعي كان حيًا في عصرنا؛ لغيَّر كثيراً من اجتهاداته! فعلام التحجر على أقوال علماء، قد يخالفهم فيها غيرهم، ولو كانوا أحياءً واطلعوا على ما جَدَّ من أمور؛ لما تمسكوا بكثير من اجتهاداتهم القديمة، لا سيما أن الحق ليس محصوراً في شخص غير الأنبياء عليهم السلام، كما قال الحكم بن عتيبة: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيّ ﷺ، وكذلك قال مجاهد بن جبر: ليس أحد بعد رسول الله إلا يؤخذ من قوله ويترك[1]. فلا عصمة إلا للنصوص الموحى بها. كما قال الإمام مالك رحمه الله: كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر[2]. أي الرسول ﷺ.

● يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «الاختلاف الفقهي - في آراء الفقهاء - هو نتيجة ضرورية، لا يمكن أن لا تكون، ما دام للعلماء نظرات لا تتحد، وأفهام لا يمكن أن تتفق في كل مسألة وقضية، وهذا الاختلاف بين العلماء المتشرعين في الفهم واستنباط الحكم الشرعي، لا يدل على تناقض في المصدر التشريعي المستنبَط منه، كما لا يدل اختلاف آراء المحاكم في مادة قانونية على تناقضٍ فيها، وإنما يدل على مرونة النص، وسعة قابليته التطبيقية، على أنه إذا كان الوضوح الصريح في المادة القانونية أحسن غالباً، فلا شك أن المرونة في المصادر الأساسية الدستورية، التي تستند إليها المواد القانونية الفرعية، هو الأفضل؛ ليُمكن أن تُصاغ على أساسها القوانين والأحكام بحسب الحاجة، ومن ثَمّ كانت نصوص الدساتير تتميز بالعموم والإجمال، وإن تعدد الاحتمالات في معاني النصوص الأساسية في الشريعة، مع تشعب وجوه القياس؛ يجعلان الاجتهادات أمراً حتماً مبرماً، مع كونه

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١١، ١١٢).

(٢) المقاصد الحسنة، فيما دار على الألسنة للسخاوي (١/٣٨٠) رقم ٨١٥.

ثروة فقهية. اهـ[1].

إذن: الجانب الذي يحتاج إلى التجديد هو: اجتهادات العلماء وتفسيراتهم للنصوص، إلى جانب النظر في المسائل الجديدة من أجل إيجاد حكم شرعي لها.

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه، ص٤٣ - ٤٥.

المبحث الرابع:

أقسام التجديد

التجديد الذي ندعو إليه يشمل التجديد في المضمون، والتجديد في الشكل:

القسم الأول: تجديد المضمون؛ وهذا يشمل:

أولاً: بحث المستجدات، وإيجاد الأحكام الفقهية المناسبة لها على ضوء الشريعة الإسلامية؛ فإن كثيراً من الأحكام توقفت مع توقف نمو الدولة الإسلامية؛ خصوصاً ما يتعلق بكيفية اختيار الحاكم وصلاحياته؛ فقد وقف الفقه عند ثلاثة اختيارات وهي: البيعة، والاستخلاف، وولاية العهد، دون تفصيل لطرق إجرائها، ولا بيان لإيجابيات وسلبيات كلٍّ منها، ولا نجد بحثاً لحكم الطرق الحديثة في اختيار الحاكم! كذلك هناك قصور في بيان صلاحيات الحاكم، ومدى تقييدها، ومن الذي له صلاحية ذلك! فلا نجد فيما يدرس لطلبة العلم في الجامعة أو ما دونها، إلا كلاماً عاماً ونُقُولاً، قد تصلح للمجتهدين؛ يستضيئون بها، لا للطلبة والعوام، وأنى لطلبة العلم المبتدئين، أو لعامة الناس الاجتهاد؟! بل لا أبالغ إذا قلت: قد لا يجد السائل وضوحاً في هذه القضايا عند أكثر من يقوم بتدريس هذه المادة، ومن شك فليستقرئ!

● إننا نردد نفس الكلام عن موارد بيت المال ومصارفه من الصفوف الابتدائية إلى الجامعة! كأننا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، مع أنه تغير



الزمان والمكان والأعراف، واختفت كثير من الموارد السابقة، وظهرت موارد أخرى، مما يستدعي اجتهاداً جديداً **بقدر نمو اقتصاد الدولة!!! وإن المتأمل ليلاحظ؛ البون الشاسع بين ما نُظِّر له سابقاً، وبين الموجود والمطلوب اليوم!** يجب أن تبذل جهود وجهود؛ لمعرفة موارد الدولة الإسلامية في العصر الحاضر، ومعرفة طريقة جبايتها للأموال، وطرق صرفها، وتحديد علاقة بيت المال بوزارة المالية اليوم؟ إننا لم نستفد من مبادرات عمر بن الخطاب ﷺ واجتهاداته شيئاً يتناسب مع عصرنا!!

- إننا نتكلم عن الفيء والغنائم، ولم يعد هناك فيء ولا غنائم!!

- نقول: إن رزق الحاكم في بيت المال، ولا يوجد بيت للمال الآن، في معظم الدول الإسلامية.

- الدول تفرض الضرائب والجمارك، على رعاياها وعلى غيرهم، والمدرسون والدارسون للفقه لا يعرف أكثرهم حكم ذلك؛ لأنه غير موجود في الكتب التي يدرسونها؟! إنك لو سألت المتخرجين من كليات الشريعة - الذين يُفتَرض فيهم؛ أن يكونوا على بينة من الأمر، ويلجأ الناس إليهم، لمعرفة الحكم الشرعي - عن حكم الضرائب والجمارك، فلن تجد عند أغلبهم جواباً، وإن كنت في شك، فجرِّب، واسأل عن حكم ما تفرضه الدول من رسوم على رعاياها وعلى غيرهم؛ فستجد عجباً!!! بل إن بعض المشايخ يقر سبل التهرب من الضرائب!! وسبب ذلك أننا ندرس كتباً في الفقه أُلِّفت قبل مئات السنين، والمتأخرون نسجوا مؤلفاتهم على منوال الكتب القديمة، ولم يجددوا فيها شيئاً يذكر؛ لأن الاجتهاد ممنوع، وبابه مقفول، فأقفلت العقول عن التوليد والتجديد، ولا نكاد نجد كتاباً بحث هذه الأمور، وإن حصلت بعض اجتهادات فردية أو مؤلفات في هذا الشأن - من بعض المعاصرين - فإنها ما زالت مبتسرة لم تنضج ولم تمحص، بل ولم تعمم، فظلت السياسة في أغلب البلدان الإسلامية في واد، والفقه في واد آخر!! إلا من رحم الله.

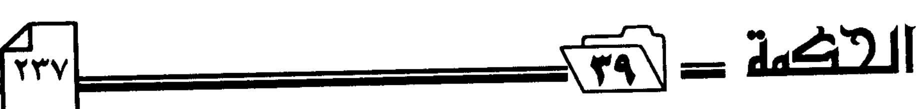
ثانياً: القيام بمراجعة تراثنا الفقهي المبني على الاجتهاد حتى ننقيه من الاجتهادات الخاطئة، أو التي لم تثبت صلاحيتها؛ لأن «عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه»[(١)]. لا سيما أنه قد جَدَّت مُعْطَيات عِلمية تساعدنا على التأكد من صحة بعض الاجتهادات السابقة أو خطئها! ولنأخذ مثلاً على ذلك: أكثر مدة الحمل، فقد قال الثوري وأبو حنيفة: سنتان، وقال الليث بن سعد: ثلاث سنوات، وقال الشافعية والحنابلة: أربع سنوات، وهو المشهور عن مالك، وقال عباد بن العوام: خمس سنوات، وقال الزهري: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين[(٢)]، وأفتى بعض الزيدية: بأنها قد تطول إلى عشر سنوات[(٣)]!!

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/٤٦٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١/٢٣٢).

(٣) ذكر في مجموع الرسائل الفقهية؛ للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر. الفروق الحديثة ص١٨٩ في بحث تحقيق أكثر مدة الحمل: أن امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، ولم يراجعها، ولم يتصل بها فلبثت تسع سنين وشيء، ثم جاءت بولد مثل سائر الأولاد الذين يوضعون لتسعة أشهر، ليس فيه كبر للجثة ولا أسنان، وهي مقرة بأن زوجها لم يتصل بها بعد الطلاق ولا تَدّعي عليه رجعة، ولا يدعي هو ذلك، بل نافر من دعواها غاية النفور، وهي تقول: إن هذا الولد له؛ لأنه لم تقر بانقضاء عدتها، وهو يقول دعواها باطلة، وأهل المذهب يقولون: ما ولد قبل الإقرار بانقضاء العدة، لحق بصاحبه في الرجعي مطلقاً، ونسبه إلى شرح الأزهار ص ٣٢٥ أي يلحق الولد بالزوج حتى لو استمرت الفرقة تسع سنوات كما في صدر السؤال؛ لأنها لم تقر بانقضاء العدة، وقد أبطل الصنعاني كل الأقوال التي تقول بزيادة الحمل على تسعة أشهر؛ لأنها عاطلة عن حلية الاستدلال فلا يجوز إناطة الأحكام بشيء منها، ثم قال في ص١٩٣، ١٩٤: وإذا بطلت هذه الأقاويل؛ لعدم ما يصححها من الدليل، فليس الرجوع إلا إلى ما جرت به حكمة الله في خلقه، من الواقع في غالب بريته، وهو أن غاية مدة الحمل تسعة أشهر بلا زيادة، وهو الذي جرت به سنة الله في العباد. ثم قال في جواب المسألة السابقة: بعد مضي تسعة أشهر ولم تحض المطلقة فإنها تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر، وبعدها يرتفع الفراش عن زوجها الذي فارقها، =





● **والناظر في هذه الأقوال يلحظ**: أن القول بأن الحمل قد يمتد أربع سنوات أو أكثر، ليس له سند علمي، ولا واقعي، إلا حكايات لا يثبتها العلم؛ لأن الأطباء يقولون باستحالة امتداد الحمل عدة سنوات؛ لأن المشيمة تبدأ بالتلف بعد الأسبوع الثاني والأربعين، [أي مع نهاية الشهر العاشر] وتعجز المشيمة عن إمداد الجنين بما يكفي من الغذاء بسبب تنامي حجمه؛ فإن الجنين يكون وزنه عادةً؛ في نهاية الشهر السادس ٧٠٠ غرام، وفي نهاية السابع ١٢٠٠غرام، وفي نهاية الثامن ٢٠٠٠ غرام، وفي نهاية التاسع ٣٤٠٠ غرام[1]، فإذا استمر تنامي وزن الجنين بنفس النسبة السابقة، فكم سيكون حجمه بعد أربع سنين، إذا كان يزداد وزنه في كل شهر بمقدار ثلثي الوزن السابق!! حتى لو فرضنا أن وزنه كان في نهاية الشهر السادس١٠٠غرام، أي: بقدر لُقْمَة كبيرة!! إن أكثر ما اعتمد عليه القائلون بزيادة الحمل على تسعة أشهر، هو حكايات نساءٍ لا يفرقن بين الحمل وعدمه، إلا بانقطاع الحيض، مع أن انقطاع الحيض قد يكون لعِلة الإرضاع، أو غيرها من الأسباب، فتظن تلك المرأة التي توقف حيضها؛ أنها حامل، وليست كذلك، وحقيقة الأمر أن هذا وَهْم، أو حَمْل كاذب، ممن تتشوق إليه، ولقد ذكر الطبيب محمد علي البار، أن كثيراً من النساء في اليمن الشمالي يأتين عيادته ويذكرن أنهن حوامل منذ سنوات، ثم أثناء الفحص العلمي الدقيق والكشف يتبين أنه ليس بحمل، وإنما هو وَهْم، أو حمل كاذب، والحمل الكاذب كما يقول الدكتور البار: هو حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب، دون أن ينجبن؛ فينتفخ البطن بالغازات،

= ويحل لها الزواج بعد ارتفاعه، وارتفاعه يكون من بعد اثني عشر شهراً من يوم فراقها بيقين، فلا يلحق به، ولا يناط به نسبه، والمرأة يدرأ عنها الحد بشبهة الخلاف.

(١) الحيض والنفاس بين الفقه والطب، د. عمر سليمان الأشقر ط: دار النفائس ٤٩ - ٩٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ، ص٤٥٣، وتطور الجنين، محيي الدين طالو، ط: دار ابن كثير، بيروت، ص ١٣٧.

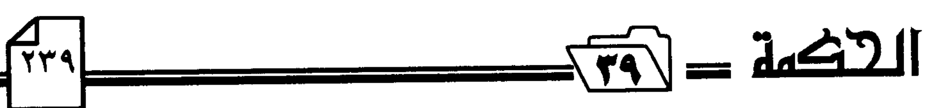
وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل، رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية، أنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها مَنْ حولها من قبل؛ تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنين، ويؤكد الدكتور البار: أن هذا الحمل الطويل مستحيل الحدوث، وأنه نتيجة الوهم، أو من اختراع القُصاص وأساطيرهم[1].

● إن تلك الاجتهادات الفقهية التي تناقض العلم، لا مصلحة في تدريسها وإرباك الطلبة فيها، خصوصاً وأن هناك من المذاهب الفقهية من قال بأن مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر، ويُحتَاط بعدها للمعتدة بثلاثة أشهر «عدة الآيسة» فيصبح مجموع المدة الممكنة للحمل والعدة سنة كاملة، من تاريخ الانفصال، فلا تقبل دعوى من زاد حملها على ذلك، وهو ما أخذ به بعض القوانين العربية، وهذا القول فيه غاية الاحتياط؛ حيث جمع بين مدة الحمل الطبيعي تسعة أشهر، وأضاف عليها عدة اليائسة احتياطاً، فلا يصح القول بالزيادة أكثر من ذلك!

● كذلك الخلاف في مدة الحيض أو النفاس التي يرتاب فيها المرأة والزوج، ويقع فيها كثير من الشك، مع أن علم الطب قد قطع شوطاً بعيداً في هذا المضمار؛ من تحديد وقت الحيض أو النفاس وعلاماته، وطبيعته، مما يجعلنا نرجح بعض الاجتهادات، ونبطل بعضها؛ بناءً على المستجدات العلمية التي هي أكثر تتبعاً واستقراءً من اعتماد الفقهاء على أفراد من النساء، وكثير منهن لا يفرقن بين دم الحيض ودم الاستحاضة (النزيف)، ولا يفرقن بين الحمل، وبين انقطاع الحيض لسبب ما!

---

(١) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر محمد غانم، ط: دار الأندلس الخضراء، جدة، ص ٧٤، ٧٥ نقلاً عن كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٢، ٤٥٣، وكتاب: الحيض والنفاس والحمل، د. عمر الأشقر ص٩٧.



● **إن العلوم المادية والنظرية لم تتقدم إلا عندما تجاوزت الاجتهادات والنظريات الخاطئة، وبنت على ما صح، وما أظن الاجتهادات الفقهية تختلف عن ذلك!** لأن عماد كل منهما إعمال العقل! وقد لمسنا تقدم العلوم المادية ومخترعاتها، وكذلك لمس الناس التقدم في العلوم النظرية، عندما اعتمدت منهج التجربة والاستقراء، وأما الفقه فما زال يراوح مكانه في بعض الجوانب، بسبب التعصب والتحجر والجمود على الاجتهادات السابقة!

ثالثاً: تحديد المقادير الشرعية مثل: (الفرسخ والبريد والميل والذراع، والوسق والقُلَّة والصاع والمثقال والدرهم)، بالمقادير التي يتعامل بها الناس اليوم؛ حيث ثبت دقة التقدير بها، وانضباطها بما لا يدع مجالاً للخلاف، لقد كان الصاع معروفاً ومنضبطاً في عهد النبيّ ﷺ ومفهوماً لدى أهل الحجاز، وكذلك باقي المقادير، لكن لما اتسعت الدولة الإسلامية وفتحت بلاد وأقاليم أخرى، وكان لكل إقليم مقاييس مختلفة في مسمياتها وأقدارها عما كان موجداً في المدينة المنورة؛ فحاول الفقهاء المواءمة بين المقادير الشرعية وأمثالها في البلدان الجديدة، وكان ذلك مقبولاً في كل بلد إذ عرفوا كم مقدار القلتين ومقدار صدقة الفطر وغيرها من المقادير بمكيال بلدهم من رطل وإردب . . .، واليوم اختفت تلك المكاييل والمقاييس من أسواق المسلمين، فلم يعد للصاع ولا للمثقال ولا للرطل وجود في معظم البلدان، وإن وجد بعضها فإنها مختلفة اختلافاً عظيماً من بلد إلى بلد، انظر مثالاً على ذلك: الاختلاف في تقدير القلتين أو تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وهو خمسة أوسق ستجد معادلة رياضية جبرية لا يفهمها أكثر من يقرأ الفقه، بل لقد كنت في زيارة بعض مشايخ كلية الشريعة ممن يحمل شهادة الدكتوراه، فجاء ذكر القُلَّتين، فقال بعضهم: بالأمس تذاكرنا مقدارهما فقال الدكتور فلان: إن القُلّة تساوي ١٠٠٠ لتر؛ فَبُهِتّ من تصور (دكاترة) الشريعة لمقدار القلة، فقلت: سبحان الله! من يقول هذا؟ قالوا: فلان، قلت: يا إخوة؛ هذا التقدير ليس صحيحاً؛ لأن القلة هي الجرة الكبيرة، وما سميت قلة؛ إلا لأن الرجل يقلها بين يديه، فمن الذي يستطيع حمل

ألف لتر من الماء، فانتبهوا إلى خطل ذلك الرأي، وقالوا: لا أحد يستطيع حمل هذا قطعاً، إذا كان صحيحاً أن سبب تسمية القلة بذلك، أن الرجل يقلها بين يديه، فهذا يعني أن حجمها أقل من ذلك بكثير، ومرة كنت في مجلس آخر كلهم أساتذة في الشريعة وأكثرهم يحمل شهادة الدكتوراه، فجاء ذكر القلتين، فطلبت منهم أن يحدد أيُّ منهم مقدارهما باللیتر بالضبط، فسكتوا لأنه لم يكن واضحاً لديهم مع أنهم يدرسون حديث القلتين، فقلت لهم: إني قد قرأت منذ ثلاثين سنة في كتاب الفقه للصف الأول الثانوي الذي كان مقرراً في السعودية عام ١٤٠٠هـ، أن القلتين تساويان خمس عشرة صفيحة، أي: ٢٧٠ لتراً، وما نسيت ذلك من ٣٠ سنة؛ لأن مقياس الليتر واضح معلوم، أما مقياس الرطل العراقي والدمشقي والمقدسي فهو أشبه باللغز لديّ[1]، وكذلك لدى كثيرين غيري ممن ينتسب إلى علم

---

(١) قال في الروض المربع، بحاشية النجدي (١/ ٧٠، ٧١) عن القلتين: (وهما أي: القلتان خمسمائة رطل عراقي تقريباً وأربعمائة وستون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبعين رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسُبْعا رطل حلبي، وثمانون رطلاً ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي تسعون مثقالاً، سُبع القدسي، وثُمن سُبْعه وسبع الحلبي وربع سُبْعه، وسُبْع الدمشقي ونصف سُبْعه، ونصف المصري وربعه وسبعه. اهـ). قلت في نفسي: سبحان الله ما الحاجة إلى ذكر هذه الأسباع والأثمان، وأي قلتان من صنع يدوي بدون قالب تتماثلان هذا التماثل الدقيق، فهل تحديد القلتين بهذه الدقة؟ أم أن الأمر تقريبي إلى أبعد حد؟ إن المد يختلف من شخص إلى شخص (أي: ملء يدي الرجل مجتمعتين) حتى الذين نعتبرهم وسطاً من الرجال، يوجد بينهم اختلاف بسيط بين ملء يدي كل منهم، وكذلك هناك اختلاف بسيط بين جرة شخص كبيرة وجرة آخر، بل ويقع الاختلاف بين ما صنعه أولاً وما صنعه ثانياً، فالتحديد بالقلتين تقريبي - في نظري - ومعروف أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، إننا نحتاج إلى شيء من العزم والحزم، وإنني لأجزم بأنه كان هناك خلاف في تقدير الليتر والمتر والميل والكيلوغرام وغيرها عند من اخترعوها، ثم حُسِم الجدل، واتفقوا على أن تقدر بهذا الشكل، وانتشرت بين الناس لسهولة التعامل بها، وسهولة فهمها، فما المانع أن نتفق على وزن معين للصاع، لا وكس، ولا شطط، وينتهي الخلاف في=



الشريعة، ومصداق ذلك ما ذكرته من الحادثتين، فما بالك بطلبة العلم والعوام، إننا نخاطبهم بما لا يفقهونه، ولا يتصورونه! وما ذكرته من تقدير القلتين بـ٢٧٠ ليتراً مساوٍ لتقدير القلتين بالرطل الحلبي؛ حيث يساوي ٣ كغ تقريباً، انظر: الحاشية السابقة، وقد يقول البعض إن تلك مقادير شرعية لا يصح تجاهلها، فالجواب لا نقول بتجاهلها، ولكن علينا بيانها بالمقادير التي يفهمها الناس، وهذا من تحديث الناس على قدر عقولهم، أي: بما يفهمونه، ولا مانع من ذكر القلتين أو الصاع تذكيراً بالأصل الشرعي، ثم نبين مقدار القلتين باللترات، أو الكليو غرام أو غيره من المقاييس التي يتعامل بها الناس حالياً، فذلك من تسهيل الفقه وتيسيره، وقد قال الرسول ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وسَكِّنُوا ولا تنفروا**»(١).

رابعاً: تغيير نمط التأليف في كتب الفقه وغيرها: لقد أثر إقفال باب الاجتهاد على طريقة تأليف كتب الفقه؛ فسادت كتب المتون والمختصرات، وهذه الكتب تخلو غالباً من الأدلة، وهذا النمط من التأليف تسبب بما يلي:

١ ـ أضعف الفهم والقدرة على معرفة عِلل الأحكام وأدلتها.

٢ ـ أوجد عقولاً فيها شيء من الجمود على المَسْطُور، ظناً أنه الحق الذي لا مِرية فيه، وأن غيره باطل لا شك فيه! وهذا الانغلاق تسبب في وجود التعصب المذهبي بلا مبرر! يقول د. عبدالكريم بكار: إن تجريد كثير من كتب الفقه من الأدلة على نحو ما صنع المتأخرون؛ جعل القارئ يطلع على أحكام جازمة قاطعة دون معرفة مصادرها، ولا معرفة أدلة الأقوال المخالفة، وهو يوجد نوعاً من الغلو والانغلاق والرؤية الناقصة، كما يوجد

= تقدير الصاع وغيره؟! ألا يكون في ذلك مصلحة؟ أم أن المصلحة في استمرار الخلاف؟!

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٦١٢٥، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد رقم ١٧٣٤.

آلية التصلب، وإيراد الظنيات مورد القطعيات[1].

٣ ـ صعوبة الوصول إلى المسائل؛ حيث يبحث كثير منها في غير مظانّه؛ مما يحيج الباحث إلى قراءة أبواب كثيرة حتى يصل إلى المقصود، وقد لا يصل؛ فيصعب على غير المتبحرين الوصول إليها. يقول محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضاً، لا سيما في المذهبين الحنفي والمالكي، وإذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون، فلا تزال مسائلهما مشتتة في كتب الفتاوى، فالمفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة، ونظر عميق، وربما وجد المسألة في غير مظِنتها، فإذا لم يكن له حفظ وباع ومزيد من الاطلاع، وراجع في الفتوى الواحدة جميع الباب التي هي منه، كباب البيوع في مسألة من البيع، فإنه يقع في الغلط والشغب لا محالة، وانظر: التقرير المؤرخ بغرة محرم ١٢٨٦هـ، المصدر به مجلة القوانين التركية تجد فيه الاعتراف بذلك[2]. والمطلوب هنا: ما سنبينه في الفقرات التالية.

خامساً: إعادة صياغة كتب الفقه، وربط الأحكام بأدلتها، وعللها، حتى يكون ارتباط الناس بما قال الله وبما قال الرسول ﷺ، لا بما قال فلان، وقال فلان؛ فتكون الهيبة والقدسية لقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، لا للبشر بعده، وقد عاب ابن القيم رحمه الله؛ تجريد الفقه والفتوى من الأدلة، فقال: لما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة، يقولون: قال الله كذا. . .، قال رسول الله كذا. . . أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك، ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم، وجدها

---

(١) فصول في التفكير الموضوعي، د عبدالكريم بكار، ط دار القلم دمشق ص ٢٢٥.

(٢) الفكر السامي (٤/٤٦٤).



شفاءً لما في الصدور، فلما طال العهد، وبَعُد الناس من نور النبوة؛ صار هذا عيباً عند المتأخرين؛ أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه، قال الله، وقال الرسول، أما في أصول دينهم؛ فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين، في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله، ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عُمْدتهم فيما يفتون ويقضون... على قول ذلك المصنف، وأجَلُّهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه مَن يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه. اهـ[1].

سادساً: إعادة صياغة المناهج الدراسية بشكل يتناسب ولغة العصر ومعطيات العصر؛ لأن كل عصر له لغة وأساليب في إيصال المعلومات تختلف عن أساليب العصور السابقة، والتغافل عن هذا يكون كمن يبث علمه على غير الموجة التي تستمع إليها الجماهير؛ فيكون جهده هباءً منثوراً كمن يحرث في الماء![2]، وإننا نلحظ انصراف الناس عن الكتب القديمة والتقليدية لصعوبة لغتها وأسلوبها، وفي كل عصر تجِد مشاكل واهتمامات تختلف عن مشاكل واهتمامات السابقين، مما يستدعي مراعاة هذه المستجدات.

فتجديد الفقه محتاج لكتب دراسية تهتم بمسائل العصر وتساير متطلباته[3].

سابعاً: تغيير طريقة التدريس من التلقين إلى الحوار والمناقشة أو تكوين ما يسمى (ورشات عمل)، فهذا أشبه بما كان يجري بين يدي

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) تجديد الخطاب الإسلامي، الشكل والسمات ص ٨ - ١٠.

(٣) انظر: الفكر السامي (٤/ ٤٦٤).

أبي حنيفة وتلامذته عند تدارسهم المسألة، حيث يدلي كل منهم بحجته، ويرد بعضهم على بعض، مبيناً دليله، ووجهة نظره، ثم يتفقون على رأي، أو يتفق أكثرهم، ويبقى للمخالف رأيه ووجهة نظره، موضع التقدير، بدون تشنيع؛ ففي هذه الطريقة، قد يقل الشيء المدروس، لكنه يكون أعمق جذوراً وأجدى نفعاً، في إيجاد المَلَكة والدُّرْبَة. يقول عبدالحليم أبو شقة: التعليم غير الحفظ، وغير التقليد، فالتعلم غذاء للعقل وانفتاح، والحفظ مسخ للعقل، والتقليد طمس للعقل[1] يجعله يدور في حلقة مفرغة يدور حول محورها ولا يعرف له سبباً!

ثامناً: مقارنة مذاهب الفقه الإسلامي ببعضها في المراحل العليا؛ بأن تدرس الأقوال في المذاهب الإسلامية كلها وتقارن ببعضها، مع بيان وجهة نظر كل قول، ودليل كل مذهب، ومن ثم الترجيح بينها، مع بيان سبب الترجيح.

تاسعاً: مقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية الأخرى، وبيان ميزة الفقه الإسلامي، وسبقه في تأصيل كثير من المبادئ القانونية الحديثة، كما فعل الشيخ عبدالقادر عودة، في كتابه: (التشريع الجنائي)؛ فإن هذه المقارنة توجد ثقة وطمأنينة لدى المسلم بأن ما عنده هو خير وأقوم من القوانين الوضعية.

عاشراً: القيام بالدراسات الميدانية؛ التي تقوم على الاستقراء والإحصاء أو التجربة؛ واعتماد نتائجها في ترجيح بعض الاجتهادات؛ وقد يستغرب البعض إدخال هذه الدراسات الحديثة في مجال الفقه؛ فنقول: إن الرسول ﷺ قد قام ببعض الاستقراءات، وأخذ بنتائجها، من ذلك: تتبعه وملاحظته واستقراؤه ﷺ أحوال فارس والروم في (الغيلة)، أي: إتيان الرجل امرأته وهي مُرضِع، حيث يُقَال: إنه يضر بالولد الـمُرضَع، وكذلك إذا

(١) نقد العقل المسلم، عبدالحليم أبو شقة، الناشر: دار القلم، الكويت ص١٢.



حملت المرأة وهي مرضع[1]، فقال ﷺ: **«لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم»**[2]، فأقر إتيان المرضِع، ولم يحرمه بناءً على استقراء أحوال فارس والروم؛ لأنه وجد أن الضرر غير مطرد[3].

حادي عشر: الاستفادة من نتائج التجارب العلمية والكشوف الحديثة في ترجيح بعض الآراء الاجتهادية.

ثاني عشر: توحيد الرأي المفتى به: إن الفقه الإسلامي بمدارسه ومذاهبه؛ ثروة فقهية عظيمة، و(بنك) للمعلومات الفقهية يرجع إليها كلما دعت الحاجة، لكن لا يصح أن تكون هذه الآراء على تنوعها واختلافها وتضادها، مادة تدرس لجميع الناس الخاصة والعامة؛ لأنها تؤدي إلى بلبلة عقول العامة؛ بين مُوجِب ومُحرِّم ومُبيح؛ فلا يستقر الناس على شيء، ولا يعرفون الراجح من المرجوح! وهذا ما يشعر به العامي وطالب العلم المبتدئ عند قراءة الفقه المقارن.

● إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرض باستمرار الاختلاف وحيرة الناس بين فتوى فلان، وفتوى فلان، فقد نُقِل عنه أنه غضب لاختلاف أُبي بن كعب وعبدالله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، حيث قال أُبَي: حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن يُنظر إليه، ويؤخذ عنه، وقد صدق أُبَي، ولم يأل ابن مسعود، **ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا**[4]. فأراد

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/٣٦١).

(٢) صحيح مسلم، ص٣٥٨، رقم ١٤٤٢، وسنن الترمذي (٤/٣٥٤) رقم ٢٠٧٧، وسنن أبي داود (٤/٩) رقم ٣٨٨٢.

(٣) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، ط: دار المعرفة، بيروت (٢/١٣٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣).

بذلك قطع الخلاف، فرجح رأي أُبَي بن كعب، وأعذر ابن مسعود في اجتهاده.

● ولما اختلف الصحابة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة؛ قام عمر رضي الله عنه بقطع ذلك الخلاف، وردهم إلى أربع تكبيرات[١]. مع أن الذين اختلفوا هم أصحاب رسول الله، ومع كل منهم دليل، لكن عمر رضي الله عنه رأى المصلحة في الاتفاق على أربع، فهذا دليل واضح من الخليفة الملهم على أهمية توحيد الرأي الذي يفتى أو يحكم به، وإذا جاز قطع خلاف الصحابة والحكم برأي واحد، فقطع خلاف غيرهم من المجتهدين جائز من باب أولى.

● ومبررات الدعوة إلى توحيد الرأي المفتى به، ما يلي:

أ ـ أن الناس إذا تركوا على ما بين أيديهم من آراء مختلفة ومتضادة أحياناً في المسألة الواحدة؛ فإنهم لا يستقرون على شيء، ولا تستطيع إلزامهم بشيء، اللهم إلا أركان الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وما عدا ذلك فإنك لا تجد مسألة إلا وفيها رأي مخالف أو شاذ! فإن طالبت شخصاً بزكاة الأنعام التي يملكها ولو كانت معلوفة على مذهب الإمام مالك الذي لا يشتراط السوم في زكاة البهائم[٢]؛ جاءك برأي الشافعي[٣] والجمهور الذين يشترطون السوم[٤]! فيهرب من دفع الزكاة، وإن طالبته، بزكاة زرعه على مذهب أبي حنيفة الذي يوجبها في كل ما تُقْصَد زراعته للاستفادة منه[٥]؛ قال لك: ليس كل زرع فيه زكاة، بل الزكاة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٤).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ للدردير، ط: عيسى البابي الحلبي (٢/١٠٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٣٥٧).

(٤) الاستذكار (٣/١٩٣، ١٩٤)، والمغني لابن قدامة (٤/١٣)، ورد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين (٢/٢٧٥).

(٥) رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين (٢/٣٢٦، ٣٢٧).





محصورة في الحبوب والثمار التي تيبس وتدخر عند الجمهور[1]، وإن عددت له حبوباً غير معهودة الزرع في الجزيرة سابقاً، مثل السمسم، والكمون، والحبة السوداء، قال لك: هذا لم يوجب فيه الشافعي زكاة؛ لأنه غير مقتات[2]!! وهكذا... مما يؤدي إلى التفلت من بعض أحكام الشريعة؛ تتبعاً للرخص والهوى! إن الناس يسهل عليهم التملص من الواجبات المالية الشرعية كالزكاة والكفارات؛ لكثرة الاختلافات الفقهية فيها؛ بينما لا يستطيع أحدهم التملص من ضريبة يدفعها للدولة؛ وما ذلك إلا لوضوح قانون الضريبة الذي فرضته الدولة، وعدم ذلك في كثير من المسائل الفقهية!

ب ـ أن توحيد الفقه الإسلامي وتقنينه، وتوحيد الرأي المفتى به؛ سبيل لتوحيد أفكار الأمة، ومن ثم هو طريق لتوحيدها سياسياً.

ج ـ فيه تيسير لفهم وحفظ أحكام الشريعة، فالشريعة الإسلامية سهلة بسيطة في أصلها؛ استوعبها قديماً الأعرابي والحضري، والعامي والمثقف، لبساطتها ووضوحها؛ وقد أجملها الرسول ﷺ بكلمات للصحابي الذي طلب أن يعلمه أمراً جامعاً للأوامر والنواهي يعتصم به[3]، فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: «**قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»)[4] وفي لفظ: «**قل:**

(١) الاستذكار (٣/٢٢٠)، والمغني (٣/١٥٥، ١٥٦)، الروض المربع وحاشية النجدي عليه (٣/٢١٤ ـ ٢١٩) وما بعدها؛ حيث اشترط الحنابلة الكيل والادخار ولم يشترطوا كون الحب مقتاتاً لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً، ويشترط المالكية أن تكون هذه الحبوب مما يصير طعاماً، وانظر: المجموع (٣/٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٤٩٤ ـ ٤٩٩).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي؛ للمباركفوري، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي (٧/٩١).

(٤) سنن الترمذي (٤/٥٢٥) رقم ٢٤١٠، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/١٣١٤).

آمنت بالله ثم استقم»[1]، وكذلك أوجز الشريعة بكلمات للأعرابي الذي طلب أن يبين له ماذا فرض الله عليه، فعدد له أركان الإسلام، فقال الأعرابي بعدها: (... والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال النبيّ ﷺ: **«أفلح إن صدق»)**[2]. ونحن في دعوتنا للتقنين، نحاول إيجاد قول جامع واضح للجميع، لا يختلف فيه، ولا عليه!

د ـ اتساع ثقافة الناس، فالناس سابقاً ـ أبَان المذهبية ـ كانوا يقتنعون بما يُفْتَون به؛ لأنهم لم يطلعوا على غيره من المذاهب؛ فَيَرْضَون بفتاوى علماء مذهبهم وعلماء بلدهم، أما اليوم فقد اتسعت ثقافة الناس، واقتربت المسافات وأصبح العالَم كقرية واحدة، ووسائل الإعلام قربت البعيد، ونشرت المخبوء، وأظهرت الأقوال الضعيفة والشاذة!! وأصبح الناس في حيرة بين مجيز لتصرف، وآخر محرِّم! حتى قال لي بعض المصلين يوماً، في مسجد: اتفقوا يا مشايخ! حيرتمونا! قلت: وما ذاك؟ قال: انظر هذه النشرة عن عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف!! مرة يقول المشايخ: يجذب المنفرد شخصاً ليصف معه، ومرة قالوا: لا يصح الجذب، ومرة قالوا: تجوز صلاته منفرداً... ومرة قالوا: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف!! فما هو الصحيح؟؟ احترنا!!

● هذه المسألة وأمثالها في فقهنا كثير! الناس محتارون فيها بين الفقهاء بسبب تعدد الفتوى وتعدد المذاهب.

● لذلك، تلافياً لهذا التناقض والبلبلة؛ لا بدّ من توحيد الحكم الفقهي الذي يُطالَب به الناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وما يحل لهم وما يحرم، وما يجوز وما يكره، حتى تنضبط الأمور والأحكام، ولعل

---

(١) مسند أحمد (٣/٤١٣).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري، ص ١٣، رقم ٤٦، وصحيح مسلم، ص ١٦، رقم١١.





أول من شعر بالحاجة إلى توحيد الفتوى والحكم؛ عبدالله بن المقفع؛ فاقترحه على الخليفة؛ أبي جعفر المنصور، فقال في رسالة الصحابة: «لو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها، ما يحتج به كل قوم، من سُنَّةٍ أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، **ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً عزماً؛ لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ؛ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السِّيَر قربة لاجتماع الأمر**، برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه. اهـ[1]. فاقتنع الخليفة المنصور بجدوى الفكرة وأهميتها، فطلب من الإمام مالك؛ تأليف كتاب مبسط في الفقه، وقال له: جَنِّب فيه تشديدات ابن عمر ورخص ابن عباس وغرائب ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، وفي رواية أنه قال: اجعل هذا العلم علماً واحداً. اهـ[2]. وهذه الملاحظات التي أوصى بها الخليفة مالكاً توحي بأن الخليفة من البداية كان يريد جعل كتاب مالك قانوناً عاماً يحتكم إليه الناس! وهَمّ أبو جعفر أن يجعل آراء مالك قانوناً لدولته، ولكن مالكاً رحمه الله نهاه عن ذلك؛ قائلاً: يا أمير المؤمنين لا تفعل، [إن الناس] قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم؛ فدعِ الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. اهـ[3]. فأعرض المنصور عن الفكرة، ثم حاول هارون الرشيد؛ أن يحمل الناس على ما جاء في موطأ مالك، وشاوره في أن يعلقه في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه؛ فاعترض مالك وقال: لا تفعل، فإن أصحاب محمد اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان وكل مصيب. اهـ. عندئذ ماتت

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٦٠).

(٢) مقدمة الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٧، ٨).

(٣) انظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٦.

الفكرة أو خمدت[1] فترك الرشيد ذلك.

القسم الثاني: التجديد في الشكل: وهذا يشمل ما يلي:

أولاً: تقنين الفقه، ونعني بتقنين الفقه؛ صياغته على شكل مواد قانونية مرقمة؛ من قبل لجنة تضم خبراء بالفقه والأصول واللغة، وطبعاً هذا لن يحصل إلا بعد توحيد الرأي المفتى به! وقد سبق أن ذكرنا محاولات أبي جعفر المنصور، وهارون الرشيد في جعل كتاب الموطأ قانوناً يعمل به في الدولة الإسلامية ولا يعمل بغيره، ورفض مالك رحمه الله للفكرة، ومع ذلك فقد ظل تقنين الفقه حلماً يراود حكاماً كثيرين؛ لضبط الأحكام وضبط الفتوى، وكلما تقدمت العصور زادت الحاجة إلى التقنين؛ حتى قامت الدولة العثمانية بوضع قانون لها نابع من الشريعة أسمته (مجلة الأحكام العدلية) ١٢٩٢هـ، وعلى رغم الجهد والتقدم الذي قامت به المجلة العدلية، إلا أنها كانت قاصرة من جهتين:

الأولى: اقتصارها على الاختيار من المذهب الحنفي[2].

الثانية: اقتصارها على فقه المعاملات فقط؛ لأنه هو الجانب الذي اضطرت الدولة لتنظيمه بعدما وجه إليها اللَّمز من بعض الدول الكبرى؛ بأنه لا يوجد لديها قانون واضح منضبط!

● ولو أن القائمين على مجلة الأحكام العدلية كان عندهم سعة نظر، وبعد عن العصبية المذهبية، فاختاروا من جميع المذاهب الفقهية ما هو أرجح وأصلح؛ لكان للمجلة شأن آخر، ولاستمر العمل بها، لكن لما كانت مجلة الأحكام العدلية مقتصرة على المعاملات ومحصورة في المذهب الحنفي؛ كان انتشارها وتأثيرها والعمل بها محدوداً، وكذلك صلاحيتها؛ لأن علماء المذاهب الأخرى لم يكونوا موافقين على كل ما فيها.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا، ص ٨٦، ٨٧.



• فلو أن ولاة الأمر والمجامع الفقهية؛ قاموا باختيار القول الأصح أو الراجح من المذاهب الإسلامية، أو الأصلح في كل قضية، وأُعْلِن ذلك لجميع الناس في وسائل الإعلام، كما تعلن القرارات الحكومية، حتى ينضبط الناس به، ويتحاكموا إليه، كما يتحاكمون الآن إلى الراجح في المذهب الواحد إقليمياً؛ لكان في ذلك مصلحة عظمى وخير كثير.

• وإذا كان أكثر الفقهاء المعاصرين قد اتفقوا على تقنين فقه الأسرة، في قانون الأحوال الشخصية، وأصبح معمولاً به في أكثر الدول الإسلامية - على اختلاف بسيط - ووجد القضاة والناس فيه يُسْراً ومصلحة، فما المانع من تقنين جميع الفقه! وقد قننت أحكام المعاملات في الأردن ١٩٧٦م بشكل يتوافق مع الشريعة، وقد أخذت بهذا القانون دولة الإمارات العربية والسودان ١٩٨٣م[(١)]. وهذه التجربة، يمكن تعميمها؛ وقد نادى بهذا التقنين الشيخ العلامة مصطفى الزرقا، وشارك مع خبراء قانونيين وشرعيين في وضع قانون مدني موحد لجامعة الدول العربية[(٢)]، ونادى بهذا التقنين كثير من العلماء، في مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في مكة، غرة ربيع الأول ١٤٢٧هـ[(٣)].

• إن تقنين الفقه لو حصل لكان خطوة عظمى في سبيل توحيد الرؤى والأفكار، والأحكام، ومن ثم توحيد الأمة الإسلامية! لأن توحد ثقافة الناس سبيل لوحدتهم الفكرية ومن ثم وحدتهم الإسلامية، فثقافة الأمم الأوروبية الموحدة واتفاقهم على المسلمات، وعلى أكثر القوانين، ما يجوز وما يمنع، كان سبيلاً لتوحيد الأمم الأوروبية.

• وإذا كان الناس يتحاكمون إلى الراجح من المذهب الذي تدين به

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص ١٠١ و١٢٤.

(٢) المصدر السابق، ٨٦، ٨٧ و١٢٥، ١٢٦.

(٣) منهم: د. محمد الزحيلي، الذي شارك في المؤتمر وطالب بتقنين الفقه.

البلد الذي يعيشون فيه في كل الأمور بلا نكير! فما المانع من الاحتكام إلى الراجح من المذاهب كلها؟!

ثانياً: الاستفادة من طريقة القوانين الوضعية في تقسيم المواد وصياغتها وتفقيرها، لأن ذلك أسهل في تناول الحكم والعثور عليه مهما اختلفت طبعات الكتاب! وإننا نلحظ جودة أسلوب العلماء الذين جمعوا بين الفقه الشرعي ودراسة القوانين الوضعية، كالشيخ الزرقا، وأبي زهرة، وعبدالوهاب خلاف، وغيرهم. من حيث جودة التقسيم، وبساطة الأسلوب، وحسن العرض، انظر مثالاً على ما ذكرنا: كتاب: المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا.

ثالثاً: إيجاد فهارس موسعة، وكشافات للمسائل الفقهية؛ حتى يسهل الوصول إليها؛ مما يختصر الجهد والوقت على الباحثين والسائلين.

- إيجابيات التقنين:

إن في توحيد الأحكام أو تقنينها فوائد كثيرة:

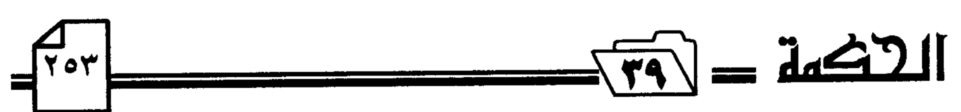
١ ـ حتى يحتكم الناس إلى شيء واضح يسيرون عليه؛ فيعرفون ما يجتنبون وما يأتون! ومعرفة الناس ما يحرم عليهم، وما يجب عليهم، أصل التأثيم في الشرع[1]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

٢ ـ فيه توحيد لثقافة الناس الفقهية والقانونية في العالم الإسلامي، إن ثقافة الناس المرورية في العالم كله واحدة، يعرفها العامي والمثقف، لأن قانونه واحد، فما المانع من أن يكون قانون الأحكام الشرعية موحداً؟

٣ ـ فيه استقامة لسلوك الناس وقطع لتتبع الرخص والتذبذب بين أقوال المجتهدين، فبعض الناس لا يستقر على شيء؛ إن طالبته بقول أبي حنيفة؛

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٦ ـ ٨٧.



هرب إلى قول الشافعي، وإن طالبته بقولهما هرب إلى مذهب مالك أو إلى غيره، ... وهكذا. كما سبق أن ذكرنا ذلك في زكاة البهائم والزروع والثمار[1].

٤ ـ فيه مصلحة كبيرة لاستقرار الأحكام؛ حتى لا يطالب أحد بنقض حكم؛ بسبب اختلاف مذهب القاضي واجتهاده، عن قاض آخر. فعدم توحيد الحكم القضائي يوجد بلبلة وتردداً في الأحكام، حتى اعتبره الشيخ مصطفى الزرقا مصيبة وبلية[2].

٥ ـ فيه إبطال لمزاعم الحكام الذين تبَنَّوا القوانين الوضعية، بحجة عدم وجود قانون فقهي واضح يرجعون إليه.

(١) راجع البند الحادي عشر، من التجديد في المضمون.

(٢) الفقه الإسلامي ومدارسه، للزرقا ص ٨٧ ـ ٨٨.

المبحث الخامس:

رد الشبهات المثارة

الشبهة الأولى: يرى البعض في رفض الإمام مالك حَمْل الناس على رأيه، دليلاً على عدم جواز الاعتماد على رأي معين، أو أن ذلك هو الأسلم.

والجواب على هذا: أن مالكاً رحمه الله، وضح السبب، وهو اتهامه لرأيه بالقصور، وهو لم يطلع على رأي الآخرين؛ فقد يكون ما عند غيره أفضل مما عنده! **فالمسائل لم تشبع بحثاً** بعد!

أما في العصر الحاضر فقد جمعت الأحاديث وأقوال الصحابة والمجتهدين وأُشبعت أكثر المسائل بحثاً، أو كادت، فما المانع من اختيار رأي معين للحكم به، ويعلن للناس حتى يكونوا على بينة من مما يحل لهم وما يحرم؟ لا سيما أن مالكاً وغيره من الفقهاء لم يكونوا يمنعون الناس في البلاد التي قطنوها (المدينة المنورة، أو غيرها) من التزام مذهبهم، فيكون هو الحَكَم بين الناس، فإذا جاز جعل مذهب مالك أشبه بقانون يُعمل به في المدينة المنورة، ومذهب أبي حنيفة في العراق، وقد مشت دول كثيرة على الراجح من مذهب معين، بدون نكير، كالدولة الأيوبية كان مذهبها الرأي الراجح في المذهب الشافعي، والدولة العثمانية تعمل على الرأي الراجح في المذهب الحنفي! **فما المانع من اختيار الصحيح والراجح من المذاهب كلها، وجعله قانوناً عاماً للمسلمين**؟؟! خصوصاً وقد حولت وسائل الإعلام (والإنترنت) العالم كله إلى ما يشبه قرية واحدة! فلم يعد بالإمكان قصر كل

بلد على مذهب وإلزامهم به! وهم يسمعون أقوال علماء المذاهب الأخرى ويُسْرَها وواقعيتها! حتى انشعب[1] جمهور مشايخ، إلى مشايخ آخرين خارج الحدود، ترى أين العيب في الشاعب؟ أم المشعوب؟ أم المشعوب عنه؟ ترى هل ذلك لهوى في نفوس المتسربين من المذهب؟ أم لقصور عند بعض حملة الشريعة عن فهم الواقع ومسايرته، بلا تسيب ولا عنت؟

الشبهة الثانية: أن إخراج الناس عن المذهب الذي اعتادوا العمل به، فيه حرج؟!

الجواب:

١ ـ أن التزام المذهب الواحد قد يضيق بحاجات الناس، يلاحظ ذلك كل من قام بأداء فريضة الحج، حيث لا يستطيع أغلب الناس التزام مذهب معين!

٢ ـ أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، وما فيه مصلحة الأمة غير محصور في مذهب واحد، لذا علينا أن نختار ما هو أصح وأصلح من بين هذه المذاهب والاجتهادات.

٣ ـ أن تمسك أهل كل بلد بالمذهب الذي درجوا عليه، كان يسع الناس لما كان الاتصال بين البلدان ضعيفاً، وكان الناس يدينون بمذهب معين لا يعدونه، عرفوه وأتقنوه وتسايروا معه واحتكموا إليه، فمذهب أبي حنيفة في العراق، ومذهب مالك في دار الهجرة، ومذهب الشافعي في مصر وهكذا، وكان الناس لا يسألون عن قول المذهب الآخر!

أما اليوم فقد اختلف الوضع؛ حيث أصبح العالم كقرية واحدة ما

---

(١) الشَّعْب: الجمع والتفريق، وانْشَعَبَ: تباعد، وانصلح، كما في ترتيب القاموس المحيط مادة (شعب) (٧١٦/٢)، وشعب الراعي غنمه، صاح فيها فتبعته، وشعب الشخص الجمهور؛ التفوا حوله، أو حول رأيه؛ فاتبعوه.

يجري في الشرق يطَّلع عليه أهل الغرب في نفس اللحظة، وما يفتي به القاصي، يعلمه الداني في نفس اللحظة، أو بعد لحظات! واتسعت ثقافة الناس، وأصبح الناس يبحثون عن الرُّخَص والرأي الأسهل والفتوى التي لا تحرجهم، بل أصبح بعض المستفتِين يعلم أقوالاً في المسألة أكثر من المستَفْتَى!! فوقع الناس في بلبلة؛ المفتِي والمستَفْتِي، أما المفتي، فلأنه لم يطلع على الأقوال الأخرى ولا على دليلها، فيرتبك عندما يرى أن السائل عنده اطلاع على الأقوال أكثر منه! وربما كان المسؤول ليس لديه القدرة على الاجتهاد ولا الترجيح! وكذلك المستفتي؛ ليس لديه القدرة على الاجتهاد والترجيح! لذلك لم يعد مُقْنِعاً للناس؛ أن تلزمهم بما حفظته من مذهبك؛ وهم يرون ويسمعون من علماء المذاهب الأخرى ما هو أوجه وأقرب إلى اليسر وإلى روح الشريعة.

٤ - إن وسائل الإعلام اليوم أصبح في إمكانها تغيير قناعات الناس خلال أيام، كما هو ملحوظ في أيام الحروب والأزمات، حيث تقوم بتعبئة الرأي العام خلال أيام مع شيء معين، أو ضده، كذلك بوسع وسائل الإعلام اليوم إقناع الناس بصحة التوجه الذي فرضه الحاكم المسلم، وبوسعها أن توصل الخبر إلى أطراف الأرض في لحظات!

الشبهة الثالثة: أن تقنين الفقه واختيار قول واحد، فيه خسارة لثروتنا الفقهية التي نفاخر بها، ورفض لاجتهادات قد تكون أصح من القانون المُختار!

والجواب: إن الأحكام الاجتهادية ظنية، ولم يثبت صحة واحد منها، أو خطؤه بيقين، فلا مانع من اختيار ما هو أرجح وأصلح للناس وأعْوَن على استقرار الأحكام، وإن إلزام الناس باجتهاد معين له أساس في الشريعة، من ذلك:

أ - إن عثمان ﷺ ألزم الناس بحرف واحد من المصحف وكتب المصحف الإمام؛ وألزم الناس به؛ خشية الفتنة، ونهى الناس عن الإقراء



بغيره، مع صحة الوجوه التي تركها![1]؛ ألا يكون تَرْكُ اجتهادات لم تثبت صحتها جائزاً من باب أولى.

ب ـ إن الفقهاء اعتبروا رأي الحاكم قاطعاً للاجتهادات في المسألة كما هو معروف فقهاً، وقد ذكرنا سابقاً؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ قطع الخلاف في عدد التكبيرات على الجنازة، ورد الناس إلى أربع[2]، فإذا سلم هذا؛ فإنه يمكن القول: إن ما يختاره المجمع الفقهي المُفَوَّض من قبل ولاة الأمر، له قوة الإلزام ويحتكم إليه، **وتبقى الاجتهادات الأخرى المرجوحة ذُخراً في مدوناتها الخاصة؛ يرجع إليها المجتهدون عند إرادة تغيير القول المفتى به، أو القانون، أو عند وجود مبرر لذلك، كتغير الظروف أو المعطيات أو عند الضرورات.**

ج ـ إن ما يختاره المجمع الفقهي أو لجنة الدستور يعتبر أصح وأرجح الأقوال في المسألة ـ حتى ساعة إعداد القانون ـ واعتماد ولاة الأمر للقول الراجح؛ يجعله ملزماً وقاطعاً للخلاف! **لكن هذا لا يمنع من مراجعة القانون وتعديله بعض مواده إذا تغير وجه المصلحة منها، أو تبين لنا ما هو أصح وأفضل**، فنغير المادة القانونية كما غيَّر عمر اجتهاده في ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وكما غيَّر الشافعي جُلّ مذهبه عندما ذهب إلى مصر. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: إذا كان اختلاف الفقهاء رحمة ونعمة وثروة ومزية، فإن عدم توحيد الحكم القضائي مصيبة وبلية، وإن اختيار بعض الآراء الفقهية في وقت ما، لا يمنع تغيير هذا الاختيار، واستبداله بغيره من الآراء الفقهية الأخرى كلما تبدلت الظروف والحاجة، أو رُئي غيره أصلح منه، وهكذا تتحقق للأمّة مصلحتان: توحيد الحكم القضائي وهو ضروري، والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية[3].

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١/٢٥٥ ـ ٢٦٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٤).

(٣) الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٧ ـ ٨٨.

د ـ إذا جاز اختيار القول الراجح في المذهب والعمل به بلا خلاف، فما المانع من اختيار القول الراجح من المذاهب كلها؟!

الشبهة الرابعة: الخشية من الاجتهادات الفردية؛ أن يخالطها مصلحة أو هوى أو قصور!

فالجواب: إن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي؛ عن طريق المجامع الفقهية، فيها عصمة من القصور أو الزيغ بإذن الله. فبذلك تتحقق ثمرات الاجتهاد الذي تحتاجه الأمة، وتنتفي محاذير الاجتهاد الفردي التي دعت إلى إقفال باب الاجتهاد[١]. والله أعلم.

(١) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه ص ١١٣ ـ ١١٥، والسياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف ص٤٥ ـ ٤٨.

المبحث السادس:

آليات تجديد الفقه

إن مما يساعد على تجديد الفقه؛ العمل من خلال الآليات التالية:

أولاً: فتح باب الاجتهاد:

الاجتهاد: هو بذل الجهد والوسع في معرفة الحكم الشرعي.

وعرَّفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: إعْمال العالِم المؤهل فِكرَه وبذل جهده في معرفة حكم الشريعة في الوقائع والمسائل من أدلتها(١).

والاجتهاد لا يكون إلا عند فقد النص الصحيح الصريح في بيان الحكم، فإن وُجِد نص قطعي الثبوت والدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فلا مجال للاجتهاد فيه، أما إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى، فإنه يجوز الاجتهاد في تحديد المقصود منه، كما اجتهد الصحابة ﷺ في مدلول قوله ﷺ: (**«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكِر للنبيّ ﷺ فلم يعنف أحداً)(٢) وكان الصحابة يجتهدون في حياة الرسول ﷺ في معرفة الحكم؛ حين يكونون بعيدين عن النبيّ ﷺ

---

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري، ص١٣٠، كتاب الخوف، رقم: ٩٤٦.

وعند عدم وجود نص في المسألة من القرآن أو السُّنة، ولقد أقرهم الرسول ﷺ في أكثر من مرة على اجتهادهم، بل وأقر معاذ بن جبل على استخدامه الاجتهاد طريقاً لحل القضايا، عند عدم النص، عندما قال: (... أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال: **«الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي رسول الله»**)[1]. ومارس الصحابة والسلف الاجتهاد عملياً؛ لبيان حكم ما جَدَّ عندهم من مشكلات،

والاجتهاد هو الحل الوحيد لاستيعاب مستجدات العصور.

- ومجالات الاجتهاد واسعة:

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: للاجتهاد مجالان واسعان جداً:

المجال الأول: حالة سكوت النصوص، ولا إجماع.

المجال الثاني: فهم النص بمنطوقه ومفهومه وعمومه وخصوصه، وهل هو مقيد أو مطلق، بمختلف احتمالاته. يتضح من ذلك أن الاجتهاد الفقهي في معرفة أحكام الشريعة ليس محله عدم وجود نص تشريعي فقط، بل هو ضروري أيضاً في حالة وجود النص، إذ كثيراً ما يكون فهم النص، وتعيين مراد الشارع منه محتاجاً إلى اجتهاد، وقد حصل هذا في الحالين، في عهد الرسول ﷺ وذلك حادثة الصلاة في بني قريظة... وإقراره لقول معاذ: (... أجتهد رأيي ولا آلو ...)[2]. ثم قال الزرقا: وهكذا نرى من هاتين الواقعتين أن الاجتهاد مارسه الصحابة في الحالين في عهد الرسول ﷺ؛ في حالة وجود النص؛ لفهمه ومعرفة مراد الشارع منه، وحالة سكوت النص، بل إن الرسول ﷺ نفسه كان يجتهد، فقد نقل عنه أنه قال لأصحابه: **«إنما**

(١) سنن أبي داود (٣٠٣/٣) رقم ٣٥٩٢، ومسند أحمد (٢٤٢/٥)، وسنن الدارمي (٦٠/١).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٣/٣) رقم ٣٥٩٢، ومسند أحمد (٢٤٢/٥)، وسنن الدارمي (٦٠/١).



أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنـزل عليَّ فيه»[1]، لكن الوحي يصوبه ﷺ إن أخطأ، أو يقره على اجتهاده[2].

وقد أدى الاجتهاد دوره قروناً عِدَّة؛ في استيعاب المستجدات ومسايرة التطور الحضاري والعمراني، إلى أن أُقفِل بابه في نهاية القرن الرابع الهجري.

ثانياً: أن يناط هذا العمل بالمجامع الفقهية، لأن الآراء الفردية قد يكون فيها تسرع وتطرف، فقد ورد عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينـزل بنا، لم ينـزل فيه قرآن، ولم تمض منك فيه سنة؟ قال: **«اجمعوا له العالِمين ـ أو قال: ـ العابدين ـ، اجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»**[3]. فهذا الأثر أقل ما فيه؛ أنه يدل على أهمية اتفاق العلماء أو جمهورهم على حكم، لأن ذلك أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الشذوذ، يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف: إن فتح باب الاجتهاد الفردي شَرٌّ على التشريع الإسلامي؛ لأنه يمهد السبيل للأدعياء، ويكثر الخلاف ويشعِّب الآراء، وشرٌّ منه سد باب الاجتهاد؛ لأنه يوقف حركة التشريع، **ويجعل القانون الإسلامي قاصراً عن مصالح الناس، والخير كله في اجتهاد الجماعة وتشريعهم**، وهذا هو سبيل الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فقد كان أبو بكر إذا أعياه أن يجد في الأمر نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم؛ فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر[4]. وقال بعض العلماء: إن قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، يشير إلى عدم الاكتفاء بسؤال واحد لأنه طلب سؤال أهل الذكر أو جمهورَهم، ولم يطلب الاكتفاء بجواب

(١) سنن أبي داود (٣/٣٠٢) رقم ٣٥٨٣ و٣٥٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقا ص ٣٥ ـ ٣٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٣).

(٤) السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف ص ٤٨.

أحدهم، وهذا القول وجيه في الأحكام الاجتهادية التي تتعلق بمصالح الدين والأمة؛ فينبغي أخذ رأي جماعة العلماء، فما اتفق عليه علماء الأمة أو جمهورهم؛ فهو الحق، والله أعلم.

ثالثاً: أن يضم المجمع الفقهي علماء من جميع المذاهب؛ حتى لا نتهم بالتحيز لمذهب معين، ولكي نتجنب العصبية المقيتة.

رابعاً: أن يكون الاختيار من الفقه الإسلامي بمفهومه العام بجميع مذاهبه ومدارسه المعتبرة دون الاقتصار على مذهب معين، لئلا نقع فيما وقعت فيه مجلة الأحكام العدلية من الاقتصار على المذهب الحنفي(١). فوقعت في قصور كان بإمكانها تلافيه.

خامساً: أن تُعْطَى الأولوية في البحث العلمي للبحوث الفقهية المقارنة، ولبحث أحكام المستجدات من القضايا؛ ومن الملاحظ: أن كثيراً من الباحثين يختارون البحث في قضايا أُشْبِعَت بحثاً وتفريعاً، لسهولتها وكثرة مراجعها، بينما يتزاور كثير من الباحثين عن بحث المستجدات؛ لأنها تحتاج إلى جهد كبير! وليس لكثير منها مراجع؛ مما يحيج الباحث إلى نظر عميق وتأصيل! لا يريد خوض بحره! لأنه قد لا يقبل منه، أو قد يؤخر تخرجه.

سادساً: أن يحرص على موضوع الجِدَّة في الأبحاث، سواء من ناحية المضمون بأن يكون الموضوع لم يطرق سابقاً، أو من ناحية المنهج والأسلوب.

سابعاً: تنسيق البحوث العلمية، حتى لا تتكرر البحوث والتحقيقات لموضوع واحد؛ دون مبرر، فتتأخر المسيرة العلمية، وإننا نرى كثيراً من البحوث تتكرر في الموضوع الواحد من جامعة إلى جامعة بقصد وبلا قصد! بسبب عدم التنسيق، أما تكرارها بقصد؛ فهذا يكون من الباحث، أو لأن

---

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه ص ١١٣ - ١١٥.



ذلك يسهل عليه إنهاء بحثه بسرعة؛ حيث يجد بحثاً كاملاً بنفس العنوان في جامعة أُخرى؟! وأما التكرار بلا قصد، فيكون بسبب؛ قصور تبادل المعلومات بين الجامعات عن البحوث المسجلة والمبحوثة في كل منها؟!!

- ولكي نتلافى تكرار الأبحاث، أقترح:

إنشاء مؤسسات إسلامية ومراكز للدراسات؛ تقوم بما يلي:

أ ـ بجمع عناوين الأبحاث التي كُتِب فيها، والبحوث التي هي قيد الكتابة والبحث.

ب ـ تنسيق هذه البحوث وإخراج قوائم فيها؛ حتى يكون اختيار البحوث الجديدة من غيرها؛ لأن كثيراً من الباحثين يخطر له بحث موضوع معين، مثل: التسعير أو الاحتكار أو الطلاق، ويبدأ يجمع المعلومات حوله ويشرع في الكتابة فيه، ظانًا أنه أول من يبحث هذا الموضوع، وأن عمله فيه جِدَّة، ثم يتبين له بعدُ؛ أن هناك أكثر من شخص كتب في الموضوع نفسه؛ فيكون عمله مكرراً؛ قليل الجدوى، وأكثر الجامعات تقوم بتنسيق للبحوث المدروسة في نفس الجامعة، **لكن ينقصها التنسيق مع غيرها من الجامعات الإسلامية حتى لا تتكرر البحوث في الموضوع الواحد! فنكرر أنفسنا وبحوثنا بلا مبرر، ونتزاور عما تشتد الحاجة إلى بحثه!!** وإن مؤسسة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تقوم بجهد مشكور في جمع البحوث داخل جامعات المملكة السعودية، ولو أنهم وسعوا الأمر فجمعوا أسماء البحوث الإسلامية في كل الجامعات الإسلامية وغيرها؛ لكان عملهم أكمل وأفضل، وتقوم مؤسسة (الإسلام اليوم) بمحاولة جمع أبحاث أساتذة الجامعات وهذا أيضاً عمل طيب مشكور، لكن ذلك يُبقي بحوث غير أساتذة الجامعات خارج نطاق التنسيق، ويبقى القصور فلا بدّ من الاستقصاء.

ج ـ تهيئة أسماء الموضوعات الجديرة بالبحث؛ وعرضها على الباحثين؛ ليختاروا منها ما يناسبهم.

د ـ إعلان نتائج الأبحاث وتدوينها لدى الجهات العلمية المسؤولة؛ مثل: المجامع الفقهية، والمراكز العلمية الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وموقع (الإسلام اليوم) و(إسلام أون لاين)، ومراكز البحوث في الجامعات، مع الإشارة إلى اسم البحث وصاحب البحث، وتوفير نسخ منه، في المراكز العلمية والمكتبات؛ أو على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) حتى يتمكن الباحثون من معرفة الاجتهادات الجديدة، وما وصلت إليه، وما الراجح منها، ويقوم موقع الفقه الإسلامي حالياً بجهد مشكور في تدوين نتائج الندوات الفقهية حول بعض المواضيع وتدوينه على الشبكة العالمية (الإنترنت) لكن نطلب منهم المزيد؛ في إطلاعنا على نتائج الأبحاث العلمية الفقهية، في الجامعات وغيرها.

ثامناً: التأكد من صحة نتائج الأبحاث الجديدة، ووجاهتها وواقعيتها، وكيفيات تنزيلها الأحكام على الواقع.

تاسعاً: تعميم نتائج الأبحاث الصحيحة؛ من أجل العمل بها والاستفادة منها، فإن العلوم التطبيقية لم تتقدم إلا عندما بنى اللاحقون على ما توصل إليه السابقون؛ فيكون البحث الجديد لبنة جديدة تضاف على ما بناه الآخرون، أو يصحح خطأ وقع فيه السابقون، **وتصبح نتائج البحث الأخير هي المعمول بها**؛ فمثلاً في الطب تتناقل الأوساط الطبية الكشف الجديد، وتبدأ العمل به، إن كان البحث طبياً، أو تتراجع عن وصف علاج ثبت ضرره، ويسحب العلاج القديم من الأسواق!! وكذلك الأمر في الفيزياء، إن كان البحث فيزيائياً، وهكذا الحال في الكيمياء، والفلك، وغيره... لكننا في أغلب العلوم الإسلامية لا نطلع على نتائج الأبحاث الجديدة، بل ولا تهتم الأوساط العلمية كثيراً بنتائج الأبحاث الفقهية وغيرها، ومن باب أولى ألا يهتم عامة الناس بها، فيبقى البحث حبراً على ورق، في بطون الكتب وعلى رفوف المكتبات، فلا دعاية كافية للنتيجة الجديدة، ولا إعلان عنها، ولا إشادة بها، ولا تشجيع! ولا تَبَنّي لطبع ذلك



البحث، ولا تَراجُع عمّا ثبت خطؤه، أو عدم صلاحيته[1]!!! فما زلنا في الفقه وباقي العلوم الإسلامية ندرس الاجتهادات القديمة؛ ولو كانت خاطئة، أو لم تعد تناسب عصرنا!! ولا نستفيد من البحوث الحديثة والاجتهادات الحديثة التي فيها مواءمة بين النص وبين الواقع، فتجعل النص دواء للواقع الحالي الذي تغيرت فيه أسلحة القتال؛ فلم يعد للقوس والسيف وربط الخيل والاعتناء بها جدوى، في إعداد القوة!! مقابل الرشاشات والصواريخ، والطائرات والدبابات والأسلحة الكيميائية، وتغيرت طرق التعامل؛ من حضور العاقدين وقبض اليدين عند التعاقد، وطرق قبض المبيع والثمن القديمة؛ إلى البيوع (الإلكترونية) التي تعارفها الناس وتعاملوا بها!! فإذا اقتصرنا على تدريس القديم، ولم نعرج على ما جَدَّ؛ نكون كمن يصف دواءً لطاعون عمواس، والناس يعانون من (الإيدز)!! فالمتعلم - ربما والمعلم حتى في الجامعة - في عزلة عن الواقع!! هو يتكلم في واد، والناس ومشاكلهم في واد آخر!! ولعل بعض الناس لا يوافق على وجود مثل هذا؛ فأذكر أمثلة تؤكد ما أقول؛ منها:

١ - أنّنا ندرس الطلبة في الفقه؛ أن من شروط البيع العلم بالمبيع وتعيينه بما يتميز به، فلا يصح بيع شاة من قطيع[2] ولا شيء من أشياء

---

(١) إعلان نتائج الأبحاث الفقهية الجديدة حتى يعمل بها؛ قد يُعْتَرض عليه؛ بأن له سلبية، وهي أن نتائج الأبحاث الطبية وغيرها مقطوع بها، بخلاف الأبحاث الفقهية فقد لا يكون البحث الجديد أرجح من القديم!! لكن يمكن القول: بأن نتائج أبحاث المجامع الفقهية أقرب للصحة والرجحان؛ لأنها نتيجة تشاور مجموعة من العلماء وهي خلاصة اجتهاد الجماعة؛ والخير كله في اجتهاد الجماعة كما يقول الأستاذ عبدالوهاب خلاف فيعمل بالنتائج الجديدة؛ إلى أن يوجد اجتهاد جماعي آخر أرجح منها فنصير إلى الاجتهاد الجديد كما كان يفعل عمر والصحابة ﷺ عند تغير اجتهادهم؟! وأما نتائج الأبحاث الفقهية الفردية فالأولى ألا تعلن حتى تعتمد من المجامع الفقهية التي تقطع النزاع، كما أن نتائج الأبحاث الطبية لا يعمل بها حتى تعتمد من جهات علمية معتبرة.

(٢) الروض المربع بحاشية النجدي (٣٥١/٤) وما بعدها، والمجموع (٢٧٩/٩)، وبداية=



معروضة في المتجر! واليوم جدت طريقة في التعامل؛ هي: أن تجعل أصناف متعددة متقاربة الأسعار في مكان واحد، ويعلن صاحب المتجر أن كل شيء في المتجر بريالين، وفي متجر آخر كل شيء بعشرة ريالات؛ وفي متجر لبيع الدجاج، يعلن صاحبه أن كل واحدة بثمان ريالات، ويقبل الناس على تلك المتاجر زرافات ووحداناً، ولا خلاف يحصل بين البائع والمشتري، ولا تنازع! فهل نستمر على تدريس؛ لا يصح بيع شيء من أشياء، ولا شاة من قطيع؟ ونحن في واقعنا نمارسه، أم أن الأمر في هذا يحتاج إلى تقييد، أو تجديد فهم؟...

٢ - كذلك ندرس؛ أن الجهاد أقسام: ١ - جهاد بالنفس وبالمال، وهو أفضلها. ٢ - جهاد بالنفس. ٣ - جهاد بالمال. والسؤال المطروح هو أين يكون الجهاد من الدرجة الأولى، وهل هو ممكن لمن أراده في هذا

= المجتهد (١٤٤/٢ - ١٤٥)، والهداية بشرح فتح القدير (٣٢٥/٦)، ونُقل عن المدونة جوازه في الأشياء المستوية من صنف واحد متماثل، على أن يختار ثوباً من الثياب التي في العِدل وكانت كلها بصفة معينة؛ هروية أو مروية لكن بعضها أفضل من بعض فيختار منها. انظر المدونة (٢٠١/٢) ط: دار صادر، واستحسن أبو حنيفة وصاحباه: تصحيح بيع شيء من شيئين أو ثلاثة إذا كانت من صنف واحد، وشرط أن يختار أحدها، فإن كانت أكثر من أربع فسد البيع، وكذلك يفسد البيع إن لم يشرط الخيار عند الحنفية، ووجه الاستحسان؛ الاستدلال بخيار الشرط، والجامع بينهما؛ الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن؛ قال في بدائع الصنائع (١٥٧/٥): ووجه الجواز في ثلاثة فما دون: أن الحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة أشياء لاقتصار الأشياء على الجيد والرديء؛ فيبقى الحكم في الزيادة إلى أصل القياس وهو الفساد، ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه، خصوصاً الأكابر والنساء، فيحتاج أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعاً إلى الآمر فيختار أيهما شاء، بالثمن المذكور، ويرد الباقي، فجاز ذلك لتعامل الناس به، ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة؛ فبقي الحكم على أصل القياس.اهـ. وأجاز الحنابلة في قول: بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار، كما في الإنصاف للمرداوي (٣٠٢/٤).







الزمن؟! حيث أصبحت هناك جيوش مدربة تعتني بها الدول، وتنفق عليها الملايين؛ تسليحاً وتدريباً؛ ولا يسمح لكل شخص بدخولها! حيث يشترط لها سِنٌّ معين! وعِلم معين، ومؤهلات معينة و... و... فكيف يجاهد محب الجهاد من أبناء الخمسين والستين، الذين يُحَالون على (التقاعد أو المعاش) عادةً، مع أن رسول الله ﷺ كان عمره في غزوة تبوك فوق الستين، لأنها كانت في رجب من السنة التاسعة[1] وتوفي ﷺ بعدها بسنة ونصف تقريباً، وعمره ثلاث وستون سنة[2]، وكذلك كان كثير من صحابته فوق الستين! وأجاز الرسول ﷺ للذهاب من جاوز الخامسة عشرة[3]، وجيوش اليوم لا تقبل دون الثامنة عشرة! ألا يحتاج تقييد سن المجاهد؛ بداية أو نهاية، والتقييد بالمؤهلات العلمية وغيرها، إلى بيان حيثيات التقييد ومشروعيته! **هذه واحدة.**

والثانية: إذا أردنا الكلام على الجهاد بالمال؛ بناءً على حديث: **«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»**[4]. فما المراد بتجهيز الغازي في هذا العصر؟ وكيف يكون؟ بسيف ورمح وترس كما كان سابقاً؟! أم بطائرة وصاروخ؟ والفرد العادي لا يصح له امتلاك هذه الأشياء، بل وليس ذلك في قدرته! ثم لمن تعطي المال الذي تريد تجهيز الغازي به؟ سابقاً تعطيه للغازي، أو تؤمن له ما يتجهز به، أما اليوم فأين الغازي؟ وما المكان الذي سيغزو إليه؟! وقد رسمت حدود الدول! فهل يعتبر الجندي في الدولة ـ هذه الأيام ـ بمنزلة الغازي؟ إذا قلنا: نعم، نقول: الحكومات غالباً قد أمَّنت للجندي كل ما يحتاجه من نفقة وسلاح! فأين تجهيز الغازي الذي نتحدث

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤/١١٨).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤/٥١١).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٨).

(٤) صحيح البخاري، ص ٣٨٥، رقم ٢٨٤٣، وصحيح مسلم، ص ٤٩٧، رقم ١٨٩٥.

عنه في الفقه؟ وكيف سيكون؟ هل نعطي للحكومات التي تجهز الجيوش عادة، وهي تتصرف بما تراه؟! أم نعطي لمن يَدَّعي الجهاد ويقاتل حكوماته بشبهة، أو حق، أو بباطل؟؟ قد يقول قائل: إن الفقيه يفهم هذا. نقول: إن غالب المدرسين يدرسون كتباً فقهية معينة، ولا يخرجون عنها، لعدم قدرة أكثرهم على الاجتهاد، وعندها نقول: ائتنا بكتاب بَحَث هذه الأمور؟ أو ائتنا بكتاب فقهي معتمد في معاهدنا أو مساجدنا يدرس هذه المستجدات؟!!

الثالثة: هل المُجَنَّد إجبارياً في بعض الدول المسلمة يعتبر مجاهداً، ولو كان مكرهاً على ذلك؟

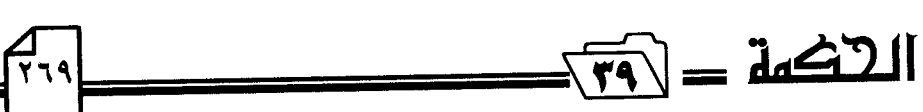
الرابعة: ما الأسس التي توزع عليها رواتب الجند، ورُتَبُهم، وترقياتهم؟ هل هي إسلامية؟ أم أن الإسلام يقرها ولا يمنعها؟! هل يجوز للمسيحي والكافر أن يكون قائداً لقطعة عسكرية مسلمة؟ أو يكون مديراً في دائرة جُلّ أهلها من المسلمين؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، هل هذه الآية التي يحفظها أكثر المسلمين ويريدون العمل بها، محكمة ماضية في كل شيء، أم أنها تحتاج إلى تفسير وتوجيه مناسب؟ وهل الترقيات نوع من التنفيل؟ هل من أسقط طائرة أو أعطب دبابة يملكها باعتبارها سلاح عدوه الذي قتله، والرسول ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[(١)]؟

الخامسة: ما حكم الأسرى اليوم؟ وهل يجوز للحاكم استرقاقهم؟ في وقت حرم الرق فيه عالمياً، فما زلنا ندرس أن الحاكم مخيَّر فيهم عند جمهور الفقهاء، بين القتل والاسترقاق والمن والفداء[(٢)]، فهل يحتاج الأمر إلى تقييد أم يبقى على إطلاقه؟

---

(١) صحيح البخاري، ص ٤٢٥، رقم ٣١٤٢، وصحيح مسلم، ص ٤٥٥، رقم ١٧٥١، وسنن الترمذي (٤/١١١) رقم ١٥٦٢، وسنن أبي داود (٣/٧٠) رقم ٢٧١٧.

(٢) شرح فتح القدير (٥/٤٧٤، ٤٧٥)، والمغني (١٣/٤٤، ٤٥)، والقوانين الفقهية، ص ٩٩، ومغني المحتاج (٤/٢٢٨).





السادسة: هل يعتمد اختيار القادة على المواهب التي يتمتع بها الشخص؟ أم على المؤهلات التي يحملها الشخص؟ أو على الرُّتَب التي وصل إليها؟ أم أن هذا شأن مدني أو عسكري صِرف، لا علاقة للفقه به؟ أرى من الضروري إعادة النظر فيما ندرس، وفيما ينبغي أن نقول؛ حتى يكون فقهنا معاصراً للزمن والمستجدات، وحتى لا نتهم بالتخلف عن الركب! أو نتهم بأننا نبث خطابنا على غير الموجة التي تستمع إليها جماهير الأمة، فيكون تدريسنا وخطابنا في واد؛ والجماهير وسلوكها في واد آخر! هذه جزئية من الفقه ثارت حولها كل هذه الأسئلة، وكلها تحتاج إلى وضع النقاط على الحروف، وهناك مسائل كثيرة كالرباط وأشكاله في العصر الحديث وما يأخذ حكمه، والتجسس على الرعية وحكمه وضوابطه، وغير ذلك من المسائل، كلها تحتاج إلى إعادة بحث، وإلى صياغة جديدة.

السابعة: صياغة الأحكام الفقهية المختارة على شكل مواد مُرَقَّمَة، أو صياغتها على شكل فقرات مُرَقَّمَة؛ حتى يسهل الرجوع إليها، مهما اختلفت طبعات الكتاب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١) ضرورة تجديد الفقه.

٢) أن تجديد الفقه ليس خروجاً عن نصوص الوحي؛ **وإنما هو إعادة فهمها في ضوء الواقع.**

٣) أن تجديد الفقه ليس إلغاء لفقه السلف، وإنما هو تنقيح له، كتنقيح الأئمة الأربعة اجتهادات الصحابة والتابعين، وكتنقيح الشافعي مذهبه، وكتنقيح مجتهدي كل مذهب لأقوال أئمتهم!

٤) أن الحرص على التقليد؛ فيه قتل للإبداع والتجديد!

٥) ضرورة تغيير نمط التأليف ونمط التدريس في الفقه.

٦) ضرورة تقنين الفقه وتوحيد الرأي المفتى به.

٧) أن تقنين الفقه فيه تبسيط للشريعة وجعلها واضحة ناصعة لا لبس فيها ولا اختلاف، وجعلها معلومة للجميع.

ثانياً: التوصيات:

أ ـ الانتباه إلى إجراء الدراسات الفقهية الميدانية؛ التي تعتمد على التجربة والاستقراء والاستبانات؛ فإنها مادة ثرية ولازالت بكراً؛ فقد يكون فيها ترجيح لاجتهاد معين؛ بناءً على نتيجة علمية أو تغير عرف أو مصلحة.

ب ـ التركيز على الجدة في البحوث الفقهية، دون اعتبار لكمية الأوراق. ولا لكثرة المراجع، ما دام التأصيل صحيحاً.





ج ـ إيجاد مراكز تقوم بتنسيق البحوث حتى لا تتكرر! وتتأخر المسيرة العلمية.

د ـ إيجاد مصادر لتمويل البحوث والقائمين عليها سواء من قبل الدولة أو من قبل المؤسسات الخيرية.



هذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، وما كان فيه من توفيق فهو بفضل الله، وما كان فيه من زيغ وخطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى أولاً وآخِراً، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ملخص بحث تجديد الفقه

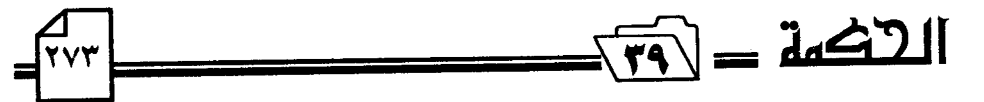
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن الفقه الإسلامي يحتاج إلى تجديد؛ كي يواكب عصرنا الحاضر! لأن الأصل في الفقه؛ أن يضبط حركة المجتمع، وأن الفقهاء هم الذين يزنون ذلك بميزان الشرع، لكن لما كانت المجتمعات تتطور باستمرار ومشاكلها تتجدد، وباب الاجتهاد مقفل؛ فقد ظن بعض الناس عجز الفقه عن إيجاد حلولٍ لمشاكل الناس! وأصبح أكثر الناس يتصرف بما تمليه عليه مصالحه، وأصبحت بعض الدول تتبنى تشريعات؛ ليس للفقهاء فيها دور؛ كقانون المرور؛ ليس للفقهاء دور في صياغته! وكذلك قوانين أخرى! فالمجتمع يتصرف وفق مصالحه، وإذا حدثت أخطاء فإن الناس يتصرفون كيفيًا، أو يأتون إلى العلماء، وأكثرهم مقلدون؛ لا يجدون في مذاهبهم حَلاً لما جَدّ، وليس لديهم القدرة على الاجتهاد واستنباط الأحكام، فيقفون حائرين! عندئذ لا يجد الناس بُدًا من الأخذ بالقوانين الوضعية المقتبسة من الغرب!

ولما كانت كثير من الفتاوى والأحكام مبنية على عرف أو ظرف؛ والأعراف تتغير بتغير المكان والزمان؛ فإنه ينبني على ذلك وجوب تغيير كثير من الأحكام الاجتهادية؛ لتغير عُرْفها، أو ظرفها، أو لأنه جَدَّ فيها ما يستدعي ذلك التغيير والتجديد؛ أي: أنها فقدت مبرر تشريعها، أو وجودها، وقد قال الفقهاء قاعدة شهيرة في ذلك: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط٢، دار القلم، دمشق، ص٢٢٧.





كذلك لما كانت أغلب الأحكام الفقهية ظنية؛ لابتنائها على الاجتهاد المبني على الظن، فإنه قد يَجِدّ فيها من التجارب والكشوفات العلمية؛ ما يستدعي تغيير الحكم السابق؛ لثبوت خطئه؛ فلا مصلحة في الثبات عليه؛ وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ قولته المشهورة عندما تغير اجتهاده في المسألة: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا اليوم»[1]، وعندئذ نطبق القاعدة الفقهية الشهيرة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)[2].

كذلك قد يثبت التطبيق العملي صعوبة أو عدم صلاحية بعض الاجتهادات السابقة؛ مما يستدعي إعادة النظر فيها؛ لأن الدين يسر، والحرج فيه مرفوع بحمد الله ومنته!

● لهذا لا بدّ من تجديد النظر في المسائل المبنية على الاجتهاد؛ للنظر في مواءمتها لروح الشريعة، ومدى صلاحيتها للبقاء؛ فقد يتغير وجه المصلحة منها، مع تغير الزمان.

● كذلك لا بد من بحث المستجدات على ضوء النصوص الشرعية؛ مستضيئين بمنهج السلف في فهم النصوص والاستنباط؛ من أجل أن يكون فقهنا على مستوى التحديات!

● وقد رأيت من المناسب الدعوة إلى تجديد الفقه؛ من ناحية المضمون، ومن ناحية الشكل! **أما تجديد المضمون**؛ فيشمل: ١ - بحث المستجدات. ٢ - مراجعة تراثنا الفقهي المبني على الاجتهاد من أجل تمحيصه لأن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هَرَمِه. ٣ - تغيير نمط التأليف في كتب الفقه وإعادة صياغتها بشكل يتناسب ولغة العصر. ٤ - دراسة الفقه في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (٨/١١٠، ١١١).

(٢) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ط: عيسى البابي الحلبي ص ١٧٤، والأشباه والنظائر؛ لابن نجيم توزيع: دار الباز، مكة المكرمة، ص ١٦١.



المراحل العليا بشكل مقارن بين المذاهب، وبينه وبين القانون الوضعي. ٥ ـ الالتفات إلى الدراسات الميدانية التي تعتمد على الاستقراء والتجربة. ٦ ـ توحيد الرأي المفتى به.

وأما من ناحية الشكل؛ فدعوت إلى تقنين الفقه، والاستفادة من طريقة القوانين الوضعية؛ في تقسيم المواد وصياغتها، وإيجاد فهارس موسعة تسهل الوصول إلى المعلومة بسرعة، وبينت إيجابيات التقنين، ورددت على شبهات المانعين، ثم بحث الآلِيّات التي تساعد على تجديد الفقه وهي: ١ ـ فتح باب الاجتهاد. ٢ ـ أن يناط هذا العمل بالمجامع الفقهية خوفاً من قصور الاجتهادات الفردية أو شذوذها. ٣ ـ أن تضم المجامع الفقهية فقهاء من جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة. ٤ ـ أن يكون اختيار الأحكام من الفقه الإسلامي بمفهومه العام، دون الاقتصار على مذهب معين. ٥ ـ أن تعطى الأولوية في البحوث العلمية؛ للقضايا المستجدة. ٦ ـ تنسيق البحوث حتى لا تتكرر بلا مبرر. ٧ ـ تهيئة أسماء الموضوعات التي تحتاج إلى بحث؛ من أجل أن يكون اختيار الباحثين منها. ٨ ـ إعلان نتائج الأبحاث العلمية الفقهية، وتدوينها لدى المجامع الفقهية، والمراكز العلمية؛ من أجل الاستفادة منها.

- ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات، فأوضحت:

ـ أن تجديد الفقه ليس خروجاً عن نصوص الوحي، وإنما هو إعادة فهم لها في ضوء الواقع.

ـ وأن تجديد الفقه ليس إلغاءً لفقه السلف، بل هو استمرار لمنهجهم في تنقيح أقوالهم، والتراجع عما ثبت خطؤه، أو عدم صلاحيته، كما تراجع عمر بن الخطاب ﷺ عن بعض اجتهاداته، وكذلك فعل الشافعي وغيره.

ـ وأن تقنين الفقه فيه تبسيط لأحكام الشريعة؛ وتيسير لها؛ ليكون



الناس على بينة مما يأتون ويَدَعون؛ بدل أن ينوء عقلهم وكاهلهم؛ بحفظ اجتهادات القرون المختلفة، التي يصعب الإحاطة بها.

والحمد لله أوّلاً وآخِراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

